١٠ـ كتاب الصيام

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
الأركان	ثلاثة: اثنان متفق عليهما، وهما الزمان والإمساك عن المفطرات، والثالث مختلف فيه، وهو النية.		
طرفا هذا الزمان	أجمعوا على أن الشهر العربي يكون تسعًا وعشرين، ويكون ثلاثين، وعلى أن الاعتبار في تحديد شهر رمضان إنما هو الرؤية.	(صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته).	قلت: الرؤية وسيلة متغيرة وصوم الشهر هو المقصود الثابت.
إذا غّم الشهر	الجمهور يرون أن الحكم في ذلك أن تكمل العدة ثلاثين. وروي عن بعض السلف أنه إذا أغمي الهلال، رجع إلى الحساب بمسير القمر والشمس، وهو مذهب مطرف بن الشخير، وهو من كبار التابعين وحكى ابن سريج عن الشافعي أنه قال: من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم		الذي يقتضي القياس، والتجربة أن القمر لا يرى والشمس بعد لم تغب إلا وهو بعيد منها، لأنه حينئذ يكون أكبر من قوس الرؤية، وإن كان يختلف في الكبر والصغر فبعيد ـ والله أعلم ـ أن يبلغ من الكبر أن يرى، والشمس بعد لم تغب، ولكن المعتمد في ذلك التجربة كما قلنا، ولا فرق في ذلك قبل الزوال ولا بعده. وإنما المعتبر في ذلك مغيب الشمس، أو لا

obeikan.com

	ومنازل القمر، ثم تبين له من جهة الاستدلال أن الهلال مرئي وقد غم، فإن له أن يعقد الصوم، ويجزيه.		مغيبها. وسبب اختلافهم: الإجمال الذي في قوله (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فاقدروا له). فذهب الجمهور إلى أن تأويله أكملوا العدة ثلاثين. ومنهم من رأى أن معنى التقدير له هو عده بالحساب، ومنهم من رأى أن معنى ذلك أن يصبح المرء صائمًا، وهو مذهب ابن عمر. قلت: هذا دليل على أن من السلف من يرى الحساب والتجربة في هذه المسألة! والرؤية وسيلة وتحديد أول الشهر هو المقصود. «يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت». والحساب العلمي اليوم أكثر يقينًا بملايين المرات من الرؤية المجردة. والرؤية في «من رأى منكم منكرًا» لا تُلزم رؤية العين!
طريق الخبر	مالك: إنه لا يجوز أن يصام، ولا يفطر بأقل من شهادة رجلين عدلين، وقال الشافعي: إنه يصام بشهادة رجل واحد على الرؤية، ولا يفطر بأقل من شهادة رجلين وقال أبو حنيفة: إن كانت السماء مغيمة قبل واحد، وإن كانت صاحية	(جاء أعرابي إلى النبي ، فقال: أبصرت الهلال الليلة، فقال: (أتشهد ألا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله؟ قال: نعم. قال: يا بلال أذن في الناس، فليصوموا غدًا) أخرجه الترمذي، قال: وفي إسناده خلاف.	وسبب اختلافهم: اختلاف الآثار في هذا الباب، وتردد الخبر في ذلك بين أن يكون من باب الشهادة، أم من باب العمل بالأحاديث التي لا يشترط فيها العدد.

obeikandl.com

	بمصر كبير، لم يقبل إلا شهادة الجمع الغفير.	(كان الناس في آخر يوم من رمضان، فقام أعرابيان، فشهدا عند النبي لأهل الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله الناس أن يفطروا، وأن يعودوا إلى المصل).	
هل لكل بلد رؤية؟	مالك: إذا ثبت عند أهل بلد أن أهل بلد آخر رأوا الهلال أن عليهم قضاء ذلك اليوم، وبه قال الشافعي وأحمد. مالك: إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك. وأجمعوا أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية كالأندلس والحجاز.	مسلم عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام: فقال قدمتُ الشام، فقضيتُ حاجتها، واستهل عليّ رمضان، وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت رأيته ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية، قال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يومًا أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية؟ فقال: لا، هكذا أمرنا النبي عليه الصلاة والسلام.	تعارض الأثر والنظر.

هل يجوز أن يتصل الأكل بالطلوع؟	الجمهور: نعم، وقيل يجب الإمساك قبل الفجر	في البخاري (وكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، فإنه لا ينادي حتى يطلع الفجر).	قال ابن رشد: الإمساك قبل الفجر جزْيًا على الاحتياط وسدًا للذريعة، وهو أورع القولين، والأول أقيس.
ما يرد الجوف مما ليس بمغذ	اختلفوا.		وسبب اختلافهم في هذه: هو قياس المغذي على غير المغذي، وذلك أن المنطوق به إنما هو المغذي.
قَبَّل فأَمْنى	فكلهم يقولون: إن من قَبَّلَ، فأَمْنى، فقد أفطر، وإن أمذى لم يفطر إلا مالك.		
القبلة للصائم	منهم من أجازها ومنهم من كرهها للشاب وأجازها للشيخ، ومنهم من كرهها على الإطلاق.	(أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقبل، وهو صائم).	قلت: قد يملك الشاب نفسه ولا يملك الشيخ.
الحجامة	اختلفوا.	(أفطر الحاجم، والمحجوم) وحديث ثوبان هذا كان يصححه أحمد. ابن عباس: (أن رسول الله احتجم، وهو صائم).	فمن ذهب مذهب الترجيح قال بحديث ثوبان وذلك أن هذا موجب حكمًا، وحديث ابن عباس رافعه، والموجب مرجح عند كثير من العلماء على الرافع، لأن الحكم إذا ثبت بطريق يوجب العمل، لم يرتفع إلا بطريق يوجب العمل برفعه، وحديث ثوبان قد وجب العمل به، وحديث ابن عباس يحتمل أن يكون ناسخًا، ويحتمل أن يكون منسوخًا، وذلك شك، والشك لا يوجب عملًا، ولا يرفع العلم الموجب للعمل، وهذا على طريقة

obeikandl.com

			من لا يرى الشك مؤثرًا في العلم، ومن رام الجمع بينهما، حمل حديث النهي على الكراهة، وحديث الاحتجام على رفع الحظر، ومن أسقطهما للتعارض ، قال بإباحة الاحتجام للصائم.
القيء	من ذرعه القيء فليس بمفطر، إلا ربيعة. ومن استقاء، فقاء فإنه مفطر، إلا طاوس.	حديث ثوبان: (أن رسول الله قاء فأفطر). حديث أبي هريرة: (من ذرعه القيء، وهو صائم فليس عليه القضاء وإن استقاء فعليه القضاء).	من لم يصح عنده الأثران كلاهما، قال: ليس فيه فطر أصلًا، ومن أخذ بظاهر حديث ثوبان، ورجحه على حديث أبي هريرة، أوجب الفطر من القيء بإطلاق، ولم يفرق بين أن يستقيء، أو لا يستقيء، ومن جمع بين الحديثين، وقال حديث ثوبان مجمل، وحديث أبي هريرة مفسر. والواجب حمل المجمل على المفسر، وفرق بين القيء والاستقاء، وهو الذي عليه الجمهور.
النية	كون النية شرطًا في صحة الصيام، فإنه قول الجمهور وشذ زفر.		الاحتمال المتطرق إلى الصوم: هل هو عبادة معقولة المعنى أم غير معقولة المعنى؟
وقت النية	مالك رأى أنه لا يجزئ الصيام إلا بنية قبل الفجر الشافعي: تجزئ النية بعد الفجر في النافلة، ولا تجزئ في الفروض. أبو حنيفة: تجزىء النية بعد الفجر في الصيام المتعلق وجوبه بوقت معين.	(من لم يُبَيِّت الليل من الصيام، فلا صيام له). (قال لي رسول الله ذات يوم: يا عائشة هل عندكم شيء؟ قالت: قلت: يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: فإني صائم).	الآثار المتعارضة

الطهارة من الجنابة شرط في صحة الصوم؟	وجمهور الفقهاء على أنه ليست الطهارة من الجنابة شرطًا في صحة الصوم.	ثبت من حديث عائشة وأم سلمة زوجي النبي أنهما قالتا (كان رسول الله يصبح جنبًا من جماع غير احتلام في رمضان، ثم يصوم). عن أبي هريرة أنه كان يقول: (من أصبح جنبًا في رمضان أفطر) وروي عنه أنه قال: (ما أنا قلته محمد ﷺ قاله، ورب الكعبة).	الآثار المتعارضة. قلت: ولكن أزواج النبي أدرى بذلك من أبي هريرة!
صنف يجوز له الفطر	كالمريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير.		
المسافر هل إن صام أجزأه صومه أم ليس يجزيه؟	ذهب الجمهور إلى أنه إن صام وقع صيامه وأجزأه، وذهب أهل الظاهر إلى أنه لا يجزيه، وأن فرضه هو أيام أخر.	(ومَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ). (سافرنا مع رسول الله في رمضان، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم).	تردد قوله تعالى بين أن يحمل على الحقيقة، فلا يكون هنالك محذوف أصلًا، أو يحمل على المجاز، فيكون التقدير (فأفطر، فعدة من أيام أخر).
هل الصوم أفضل أو الفطر؟	اختلافهم.	(يا رسول الله أجد فيَّ قوة على الصيام في السفر، فهل عليَّ من جناح؟ فقال رسول الله : هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه).	الفطر، لما كان ليس حكمًا، وإنما هو من فعل المباح، عسر على الجمهور أن يضعوا المباح أفضل من الحكم. قلت: لعله حسب الشخص.

		(ليس من البر أن تصوم في السفر).	
المرض الذي يجوز فيه الفطر	ذهب قوم إلى أنه المرض الذي يلحق من الصوم فيه مشقة وضرورة وبه قال مالك، وذهب قوم إلى أنه المرض الغالب وبه قال أحمد.		
حكم المسافر إذا أفطر	القضاء باتفاق، وكذلك المريض. واختلفوا في المجنون ومذهب مالك وجوب القضاء عليه وفيه ضعف.	لقوله عليه الصلاة والسلام (... وعن المجنون حتى يفيق).	
إذا أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر	يجب عليه بعد صيام رمضان الداخل القضاء والكفارة وبه قال مالك والشافعي وأحمد. وقال قوم: لا كفارة عليه، وبه قال الحسن البصري وإبراهيم النخعي.		هل تقاس الكفارات بعضها على بعض أم لا؟ فمن لم يجز القياس في الكفارات قال: إنما عليه القضاء فقط، ومن أجاز القياس في الكفارات قال: عليه كفارة قياسًا على من أفطر متعمدًا.
إذا مات وعليه صوم	لا يصوم أحد عن أحد. يصوم عنه وليه. يطعم عنه وليه: الشافعي. لا صيام، ولا إطعام، إلا أن يوصي به، وهو قول مالك.	(من مات وعليه صيام، صام عنه وليه). حديث ابن عباس أنه قال: (جاء رجل إلى النبي ، فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: (لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟) قال: نعم،	

obeikandi.com

	أبو حنيفة: يصوم، فإن لم يستطع أطعم.	قال: (فدين الله أحق بالقضاء).	
الحامل، والمرضع إذا أفطرتا ماذا عليهما؟	يطعمان، ولا قضاء عليهما، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس. والقول الثاني: أنهما يقضيان فقط، ولا إطعام عليهما، وهو مقابل الأول. وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه وأبو عبيد، وأبو ثور. والثالث: أنهما يقضيان، ويطعمان، وبه قال الشافعي. والقول الرابع: أن الحامل تقضي، ولا تطعم، والمرضع تقضي وتطعم.		وسبب اختلافهم: تردد شبههما بين الذي يجهده الصوم، وبين المريض.
أفطر بجماع متعمدًا في رمضان	الجمهور على أن الواجب عليه القضاء والكفارة.	(جاء رجل إلى رسول الله ، فقال: هلكت يا رسول الله .. الحديث).	
هل الإفطار متعمدًا حكمه كالإفطار بالجماع في القضاء والكفارة، أم لا؟	مالك وأصحابه، وأبوحنيفة وأصحابه، والثوري وجماعة ذهبوا إلى أن من أفطر متعمدًا بأكل أو شرب أن عليه القضاء والكفارة المذكورة في هذا الحديث. وذهب الشافعي وأحمد وأهل الظاهر إلى أن	الموطأ أن رجلًا أفطر في رمضان، فأمره النبي بالكفارة المذكورة.	اختلافهم في جواز قياس المفطر بالأكل والشرب، وعلى المفطر بالجماع، فمن رأى أن شبههما فيه واحد، وهو انتهاك حرمة الصوم، جعل حكمهما واحدًا.

obeikandl.com

	الكفارة إنما تلزم في الإفطار من الجماع فقط.		
فيمن ظن أن الشمس قد غربت فأفطر، ثم ظهرت الشمس بعد ذلك هل عليه قضاء أم لا؟	اختلفوا.	قال رسول الله: (من نسي ـ وهو صائم ـ فأكل، أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه). (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان).	المخطئ والناسي حكمهما واحد.
في وجوب الكفارة على المرأة إذا طاوعته على الجماع.	إن أبا حنيفة وأصحابه ومالكًا وأصحابه أوجبوا عليها الكفارة. وقال الشافعي وداود: لا كفارة عليها.		معارضة ظاهر الأثر للقياس، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر المرأة في الحديث بكفارة، والقياس أنها مثل الرجل، إذ كان كلاهما مكلفًا. قلت: نيتها هي المعول.
هل هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار أم على التخيير؟	الشافعي وأبو حنيفة والثوري، وسائر الكوفيين: العتق أولًا، فإن لم يجد فالصيام، فإن لم يستطع فالإطعام. وقال مالك: هي على التخيير.	حديث الأعرابي يوجب أنها على الترتيب إذ سأله النبي عليه الصلاة والسلام عن الاستطاعة عليها مرتبًا، وظاهر ما رواه مالك من أن رجلًا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينًا.	

مقدار الإطعام	مالك والشافعي وأصحابها قالوا: يطعم لكل مسكين مُدًا بمد النبي ﷺ، وقال أبو حنيفة: لا يجزئ أقل من مدين بمد النبي ﷺ وذلك صاع لكل مسكين.		فتشبيه هذه الفدية بفدية الأذى المنصوص عليها. وأما الأثر، فما روي في بعض طرق حديث الكفارة أن الفرق كان فيه خمسة عشر صاعًا.
تكرر الكفارة بتكرر الإفطار	مالك والشافعي وجماعة: عليه لكل يوم كفارة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الجماع الأول.		تشبيه الكفارات بالحدود، فمن شبهها بالحدود قال: كفارة واحدة.
سنن الصوم	تأخير السحور، وتعجيل الفطر، وكف اللسان عن الرفث والخنا.	(لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر، وأخروا السحور) وقال: (تسحروا فإن في السحور بركة) وقال عليه الصلاة والسلام: (فصل ما بين صيامنا، وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) (إنما الصوم جُنَّةٌ، فإذا أصبح أحدكم صائمًا، فلا يرفث، ولا يجهل، فإن امرؤ شاتمه، فليقل إني صائم).	

obeikandl.com

١١ـ كتاب الصيام الثاني (وهو المندوب إليه)

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
الأيام المرغب فيها	المتفق عليه: صيام يوم عاشوراء. والمختلف فيه: صيام يوم عرفة وست من شوال، والغرر من كل شهر، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر. واختار الشافعي الفطر في عرفة للحاج وصيامه لغير الحاج جمعًا بين الأثرين. مالك كره صيام ست من شوال ولم يصح عنده.	عاشوراء قد ثبت (أن رسول الله صامه وأمر بصيامه) وقال فيه (من كان أصبح صائمًا فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرًا، فليتم بقية يومه). (أنه حين صام رسول الله يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنه يوم يعظمه اليهود والنصارى، فقال: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع). النبي عليه الصلاة والسلام أفطر يوم عرفة وقال فيه (صيام يوم عرفة يكفر السنة الماضية والآتية). (من صام رمضان، ثم أتبعه ستًا من شوال، كان كصيام الدهر).	

obeikandl.com

الأيام المنهي عنها	المتفق عليها: يوم الفطر ويوم الأضحى لثبوت النهي عن صيامهما. وأما المختلف فيها: فأيام التشريق ويوم الشك ويوم الجمعة ويوم السبت والنصف الآخر من شعبان وصيام الدهر.	(لا يصح الصيام في يومين: يوم الفطر من رمضان، ويوم النحر). حديث ابن مسعود (أن النبي كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، قال: وما رأيته يفطر يوم الجمعة). (أن سائلًا سأل جابرًا: أسمعت رسول الله نهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم؟ قال: نعم ورب هذا البيت). (من صام يوم الشك، فقد عصى أبا القاسم) وقد روي (أنه عليه الصلاة والسلام صام شعبان كله) و(لا تتقدموا رمضان بيوم، ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صومًا كان يصومه أحدكم فليصمه).	تردد قوله عليه الصلاة والسلام في أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب بين أن يحمل على الوجوب، أو على الندب.
حكم الإفطار في التطوع	الإفطار لغير عذر عامدًا: أوجب مالك، وأبو حنيفة عليه القضاء، وقال الشافعي وجماعة: ليس عليه قضاء.	مالك روى أن حفصة وعائشة زوجي النبي عليه الصلاة والسلام أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدي لهما طعام،	اختلاف الآثار في ذلك.

obeikandl.com

		فأفطرتا عليه، فقال رسول الله : (اقضيا يومًا مكانه). حديث أم هانئ قالت: (لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة، فجلست عن يسار رسول الله وأم هانئ عن يمينه، قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته، فشرب منه، ثم ناول أم هانئ: فشربت منه، قالت: يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة، فقال لها عليه الصلاة والسلام: (أكنت تقضين شيئًا؟ قالت: لا. قال: فلا يضرك إن كان تطوعًا). واحتج الشافعي في هذا المعنى بحديث عائشة أنها قالت: (دخل عليّ رسول الله، فقلت: أنا خبأت لك خبئًا، فقال: أما إني كنت أريد الصيام ولكن قرِّبيه).	

obeikandl.com

١٢ـ كتاب الاعتكاف

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
الاعتكاف	مندوب إليه بالشرع، واجب بالنذر.	(كان رسول الله يعتكف في رمضان، وإذا صلى الغداة، دخل مكانه الذي كان يعتكف فيه).	
العمل الذي يخصه	قيل: إنه الصلاة وذكر الله وقراءة القرآن، لا غير ذلك من أعمال البر والقرب، وهو مذهب ابن القاسم. وقيل: جميع أعمال القرب والبر المختصة بالآخرة، وهو مذهب ابن وهب، فعلى هذا المذهب يشهد الجنائز ويعود المرضى ويدرس العلم. وهذا هو مذهب الثوري، والأول هو مذهب الشافعي وأبي حنيفة.		قال ابن رشد: ذلك شيء مسكوت عنه.
المواضع	لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: بيت الله الحرام، وبيت المقدس، ومسجد النبي عليه الصلاة	(وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُم عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ).	وسبب اختلافهم في اشتراط المسجد، أو ترك اشتراطه: هو الاحتمال الذي في قوله تعالى: (وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُم عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ) بين أن يكون له

obeikandl.com

	والسلام، وبه قال حذيفة وسعيد بن المسيب. وقال آخرون: الاعتكاف عام في كل مسجد، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري، وهو مشهور مذهب مالك. وقال آخرون: لا اعتكاف إلا في مسجد فيه جمعة، وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك. والجمهور: على أن العكوف إنما أضيف إلى المساجد، لأنها من شرطه.		دليل خطاب. أم لا يكون له؟
اعتكاف المرأة	اختلفوا.	(أنه ثبت أن حفصة وعائشة وزينب أزواج النبي استأذنَّ رسول الله في الاعتكاف في المسجد، فأذن لهن حين ضربن أخبيتهن فيه).	القياس المعارض لهذا هو قياس الاعتكاف على الصلاة، وذلك أنه لما كانت صلاة المرأة في بيتها أفضل منها في المسجد على ما جاء في الخبر، وجب أن يكون الاعتكاف في بيتها أفضل.
زمان الاعتكاف	ليس لأكثره عندهم حد واجب، وإن كان كلهم يختار العشر الأواخر من رمضان، بل يجوز الدهر كله.	ما خرجه البخاري من (أن عمر رضي الله عنه نذر أن يعتكف ليلة، فأمره رسول الله أن يفي بنذره).	معارضة القياس للأثر. أما القياس، فإنه من اعتقد أن من شرطه الصوم، قال لا أقل من يوم وليلة. وأما الأثر المعارض، فما خرجه البخاري .

obeikandl.com

	أما أقل زمان الاعتكاف، فعند الشافعي وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء أنه لا حد له. واخْتُلف عن مالك في ذلك، فقيل ثلاثة أيام، وقيل يوم وليلة. وقال ابن القاسم عنه: أقله عشرة أيام. وعند البغدادين من أصحابه أن العشرة استحباب، وأن أقله يوم وليلة.		
شروطه	١ ـ النية، ٢ ـ والصيام. (اختلفوا) ٣ ـ وترك مباشرة النساء (أجمعوا: على أن المعتكف إذا جامع عامدًا بطل اعتكافه، إلا ما روي عن ابن لبابة في غير المسجد).		والسبب في اختلافهم: أن اعتكاف رسول الله إنما وقع في رمضان، فمن رأى أن الصوم المقترن باعتكافه هو شرط فى الاعتكاف قال لا بد من الصوم مع الاعتكاف، ومن رأى أنه إنما اتفق ذلك اتفاقًا قال ليس الصوم من شرطه.
فساد الاعتكاف بما دون الجماع	رأى مالك أن جميع ذلك يفسد الاعتكاف، وقال أبو حنيفة: ليس في المباشرة فساد إلا أن ينزل، وللشافعي قولان: أحدهما مثل قول مالك، والثاني مثل قول أبي حنيفة.	(وَلاَتُبَاشِرُوهُنَّ وأَنْتُم عَاكِفُونَ في المَسَاجِدِ).	الاسم المتردد بين الحقيقة والمجاز أحد أنواع الاسم المشترك، فمن ذهب إلى أن له عمومًا قال: إن المباشرة في قوله تعالى تنطلق على الجماع وما دون الجماع.
هل إذا قطع لغير عذر يجب فيه القضاء؟	الجمهور: نعم .	(أن رسول الله أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف فاعتكف عشرًا من شوال).	

١٣ـ كتاب الحج

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
شروط الصحة	لا خلاف بينهم أن من شروطه الإسلام، إذ لا يصح حج مَنْ ليس بمسلم، واختلفوا في صحة وقوعه من الصبي، فذهب مالك والشافعي إلى جواز ذلك، ومنه منع أبو حنيفة.	حديث ابن عباس المشهور، وأخرجه البخاري ومسلم، وفيه (أن امرأة رفعت إليه عليه الصلاة والسلام صبيًا، فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: نعم ولك أجر).	معارضة الأثر في ذلك للأصول، وذلك أن من أجاز ذلك أخذ فيه بحديث ابن عباس، ومن منع ذلك تمسك بأن الأصل هو أن العبادة لا تصح من غير عاقل.
اشتراط الاستطاعة	لا خلاف عنهم أن من شروطها الاستطاعة بالبدن والمال مع الأمن. الشافعي وأبو حنيفة وأحمد، وهو قول ابن عباس وعمر بن الخطاب: أن من شرط ذلك الزاد والراحلة. وقال مالك: من استطاع المشي فليس وجود الراحلة من شرط الوجوب في حقه.	(أنه سئل: ما الاستطاعة؟ فقال: (الزاد والراحلة).	فحمل أبو حنيفة والشافعي ذلك على كل مكلف.

obeikandl.com

النيابة	عند مالك وأبي حنيفة أنه لا تلزمه النيابة إذا استطيعت مع العجز عن المباشرة، وعند الشافعي أنها تلزم.	(... امرأة من خثعم قالت لرسول الله: يا رسول الله فريضة الله في الحج على عباده، أدركتْ أبي شيخًا كبيرًا، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم). وذلك في حجة الوداع... فهذا في الحي. وأما في الميت فحديث ابن عباس أيضًا خرجه البخاري قال: (جاءت امرأة من جهينة إلى النبي، فقالت: يا رسول الله: إن أمي نذرت الحج، فماتت، أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها أرأيت لو كان عليها دَيْن، أكنت قاضيته؟ دَيْن الله أحق بالقضاء).	معارضة القياس للأثر، وذلك أن القياس يقتضي أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد.
الذي يحج عن غيره سواء كان حيًا، أو ميتًا هل من شرطه أن يكون قد حج عن نفسه أم لا؟		(أن النبي سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: ومن شبرمة؟ فقال: أخ لي، أو قال: قريب لي، قال: أفحججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: فحج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة).	ليس من شرطه، وإن كان قد أدى الفرض عنه نفسه، فذلك أفضل، وبه قال مالك فيمن يحج عن الميت، لأن الحج عنده عن الحي لا يقع. وذهب آخرون إلى أن من شرطه أن يكون قد قضى فريضة نفسه، وبه قال الشافعي.

هل هي على الفور أم على التراخي؟	أبو حنيفة: على الفور. الشافعي: هو على التوسعة.	الحج فرض قبل حج النبي بسنين.	فمن شبه أول وقت من أوقات الحج الطارئة على المكلف المستطيع بأول الوقت من الصلاة قال: هو على التراخي، ومن شبهه بآخر الوقت من الصلاة قال: هو على الفور، ووجه شبهه بآخر الوقت أنه ينقضي بدخول وقت لا يجوز فيه فعله.
هل من شرط وجوب الحج على المرأة أن يكون معها زوج أو ذو محرم منها؟	مالك والشافعي: ليس من شرط الوجوب ذلك. وتخرج المرأة إلى الحج إذا وجدت رفقة مأمونة. وقال أبو حنيفة وأحمد وجماعة: وجود ذي المحرم ومطاوعته لها شرط في الوجوب.	(لا يحل لامرأة تؤمن بالله، واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم).	وسبب الخلاف: معارضة الأمر بالحج والسفر إليه للنهي عن سفر المرأة ثلاثًا إلا مع ذي محرم. قلت: يستند الشافعي إلى حديث الظعينة، وهو صحيح، والمقصود هو حماية المرأة المسافرة على أية حال.
العمرة	واجبة، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد والثوري والأوزاعي، وهو قول ابن عباس من الصحابة وابن عمر وجماعة من التابعين. وقال مالك وجماعة هي سنة، وقال أبو حنيفة: هي تطوع، وبه قال أبو ثور وداود.	(وأتموا الحجَ والعمرةَ للهِّ). وابن عمر عن أبيه قال (دخل أعرابي حسن الوجه أبيض الثياب على رسول الله ، فقال ما الإسلام يا رسول الله؟ فقال: أن تشهد ألا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم شهر رمضان، وتحج، وتعتمر، وتغتسل من الجنابة). عن زيد بن ثابت عنه عليه	

		الصلاة والسلام أنه قال: (الحج والعمرة فريضتان، لا يضرك بأيهما بدأت). (بني الإسلام على خمس) وعن جابر بن عبد الله قال: (سأل رجل النبي عن العمرة، أواجبة هي؟ قال: لا، ولأن تعتمر خير لك).	
شروط الإحرام مواقيت الحج	مجمعون على أن المواقيت التي منها يكون الإحرام: لأهل المدينة ذو الحُليفة، وأما لأهل الشام فالجحفة، ولأهل نجد قَرْن، وأهل اليمن يلملم. واختلفوا في ميقات أهل العراق: فقال جمهور فقهاء الأمصار ميقاتهم من ذات عرق، وقال الشافعي والثوري: إن أهلوا من العقيق كان أحب.	ثبوت كل ذلك عن رسول الله من حديث ابن عمر وغيره.	
حكم من ترك الإحرام من ميقاته	عليه دم، وممن قال به مالك وبعض أصحابه وقال أبو حنيفة: ليس عليه شيء.		هل هو من النسك الذي يجب في تركه الدم، أم لا؟
متى يحرم بالحج أهل مكة؟	قيل: إذا رأوا الهلال، وقيل: إذا خرج الناس إلى منى.		
متى يحرم للعمرة؟	اتفقوا على جوازها في كل أوقات السنة، لأنها كانت	(دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة).	

obeikandl.com

	في الجاهلية لا تصنع في أيام الحج.		
حكم تكريرها في السنة الواحدة	مالك يستحب عمرة في كل سنة، ويُكره وقوع عمرتين عنده، وثلاثًا في السنة الواحدة، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا كراهية في ذلك.		
ما يَمْنَعُ الإحرامُ من الأمور المباحة	اتفقوا: لا يلبس المخيط من الثياب، وأن هذا مخصوص بالرجال، ولا بأس للمرأة بلبس القميص والدرع والسراويل والخفاف والخُمُر.	أن رجلًا سأل رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله : لا تلبسوا القُمُصَ ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه الزعفران ولا الورس).	
من لم يجد غير السراويل. هل له لباسها؟	مالك وأبو حنيفة: لا يجوز له لباس السراويل، وإنْ لبسها افتدى. وقال الشافعي والثوري وأحمد وأبو ثور وداود: لا شيء عليه.	عمرو بن دينار عن جابر وابن عباس قال: سمعت رسول الله يقول: (السراويل لمن لم يجد الإزار، والخف لمن لم يجد النعلين).	وعمدة مذهب مالك ظاهر لحديث ابن عمر المتقدم قال: ولو كان في ذلك رخصة لاستثناها رسول الله ، كما استثنى في لبس الخفين. وعمدة الطائفة الثانية حديث عمرو بن دينار عمرو بن دينار.
حكم الثوب المصبوغ بالورس والزعفران	وأجمع العلماء على أن المحرم لا يلبس الثوب المصبوغ بالورس	حديث ابن عمر (لا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه الزعفران ولا	

obeikandl.com

	والزعفران واختلفوا في المعصفر: فقال مالك ليس به بأس، فإنه ليس بِطِيب، وقال أبو حنيفة والثوري: هو طِيب، وفيه الفدية.	الورس).	
كيفية إحرام المرأة	أجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها، وأن لها أن تسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها سدلًا خفيفًا، تُسْتَر به عن نظر الرجال إليها.	روي عن عائشة أنها قالت: (كنا مع رسول الله، ونحن محرمون، فإذا مر بنا رَكْبٌ، سدلنا على وجوهنا الثوب من قبل رءوسنا، وإذا جاوز الركب رفعناه).	
لبس القفازين للمرأة	فقال مالك: إن لبست المرأة القفازين افتدت، ورخص فيه الثوري، وهو مروي عن عائشة.	ما أخرجه أبو داود عن النبي عليه الصلاة والسلام (أنه نهى عن النقاب والقفازين).	
الطيب	أجمعوا على أن الطيب كله يحرم على المحرم. واختلفوا في جوازه للمحرم عند الإحرام قبل أن يحرم لما يبقى من أثره عليه بعد الإحرام، فكرهه مالك، ورواه عن عمر بن الخطاب، وهو قول عثمان، وابن عمر، وجماعة من التابعين، وممن أجازه أبو حنيفة والشافعي والثوري وأحمد وداود.	(أن رجلًا جاء إلى النبي بجبة مُضَمَّخة بطيب، فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب؟ فأنزل الوحي على رسول الله فلما أفاق قال: أين السائل عن العمرة آنفًا؟ فالتُمس الرجل، فأُتي به، فقال عليه الصلاة والسلام: أما الطيب الذي بك فاغسله عنك ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم	

		اصنع ما شئت في عمرتك كما تصنع في حجتك). عن عائشة أنها قالت: (كنت أطيب رأس رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت). عائشة أنها قالت: وقد بلغها إنكار ابن عمر تطيب المحرم قبل إحرامه (يرحم الله أبا عبد الرحمن طيبتُ رسول الله ، فطاف على نسائه، ثم أصبح محرمًا).	
مجامعة النساء	أجمع المسلمون على أن وطء النساء على الحاج حرام.	(فَلاَ رَفثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَال في الحَجّ).	
حكم إلقاء التفث وإزالة الشعر	لا، ولكن اتفقوا على أنه يجوز له غسل رأسه من الجنابة، واختلفوا في كراهية غسله من غير الجنابة، فقال الجمهور: لا بأس بغسله رأسه، وقال مالك: بكراهية ذلك، وعمدته أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام.		
الحمام	كان مالك يكرهه؛ ويرى أن على من دخله الفدية، وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري وداود: لا بأس		

obeikandl.com

	بذلك.		
الاصطياد	محظور مجمع عليه، ولا يجوز له صيده ولا أكل ما صاد هو منه.	(وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ البرِّ مَا دُمتمْ حُرُمًا) وقوله تعالى: (لاَ تَقْتُلُوا الصَّيد وأَنْتُم حرم).	
إذا صاده حلال هل يجوز للمحرم أكله؟	يجوز له أكله على الإطلاق، وبه قال أبو حنيفة وهو قول عمر بن الخطاب والزبير. و قال قوم: هو محرم عليه، وهو قول ابن عباس وعلي وابن عمر وبه قال الثوري. وقال مالك: ما لم يصد من أجله.	أنه كان مع رسول الله حتى إذا كانوا ببعض طرق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم، فرأى حمارًا وحشيًا فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه، فأبوا عليه فسألهم رمحه، فأبوا عليه فأخذه، ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله سألوه عن ذلك، فقال: (إنما هي طعمة أطعمكموها الله). مالك: أنه أهدى لرسول الله حمارًا وحشيًا، وهو بالأبواء، أو بودّان، فرده عليه، وقال: (إنا لم نرده عليك إلا أنَّا حُرُم).	هل يتعلق النهي عن الأكل بشرط القتل، أو يتعلق بكل واحد منهما النهي عن الانفراد؟
المضطر	مالك وأبو حنيفة والثوري وزفر وجماعة: إذا اضطر		والأول أحسن للذريعة، وقول أبي يوسف أقيس، لأن تلك

obeikandl.com

	أكل الميتة ولحم الخنزير دون الصيد، وقال أبو يوسف: يصيد و يأكل وعليه الجزاء.		محرمة لعينها، والصيد محرم لغرض من الأغراض، وما حرم لعلة أخف مما حرم لعينه.
نكاح المُحْرِم	مالك والشافعي والليث والأوزاعي: لا ينكح المحرم ولا يُنكِح، فإن نكح فالنكاح باطل. وهو قول عمر وعلي بن أبي طالب وابن عمر وزيد بن ثابت. وقال أبو حنيفة والثوري: لا بأس بأن ينكح المحرم.	(لا يَنْكِح المحرم، ولا يُنْكَح، ولا يخطب) والحديث المعارض لهذا حديث ابن عباس (أن رسول الله نكح ميمونة وهو محرم) خرجه أهل الصحاح، إلا أنه عارضته آثار كثيرة عن ميمونة (أن رسول الله تزوجها، وهو حلال).	قلت: هذا تعارض يوجب التناقض في المعنى، وميمونة أدرى بزواجها من ابن عباس. وهناك من يرى حل التعارض بالتفرقة بين النكاح بدخول وبغيره أى بالعقد فقط، وهو جمع حسن.
التمتع	يهل بالعمرة في أشهر الحج من الميقات، ثم يأتي حتى يصل البيت، فيطوف لعمرته ويسعى، ويحلق ثم يحل بمكة، ثم ينشىء الحج في تلك الأشهر بعينها من غير أن ينصرف إلى بلده، إلا ما روي عن الحسن: إن عاد إلى بلده، ولم يحج عليه هدي.	(فَمَن تَمَتَّعَ بالعُمْرةِ إلَى الحَجِّ فَمَا استيسر مِن الهَدْي).	
فسخ الحج في عمرة، وهو تحويل النية من الإحرام بالحج إلى العمرة	جمهور العلماء يكرهون ذلك وفقهاء الأمصار، وذهب ابن عباس إلى جواز ذلك وبه قال أحمد وداود.	(لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لما سُقْتُ الهَدْي، ولجعلتها عمرة). (... قلتُ يا رسول الله أفسخ لنا خاصة، أم لمن بعدنا؟ قال: لنا خاصة).	هل فعل الصحابة محمول على العموم أو على الخصوص؟ والجمهور رأوا ذلك من باب الخصوص لأصحاب رسول الله واحتجوا بما روي عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن.

		عمر: (متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا أنهى عنهما، وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج).	
القِران	يُهِلَّ بالنسكين مَعًا واتفقوا على أنه إذا أَهَلَّ بالحج ولم يبق عليه من أفعال العمرة إلا الحِلاق، فإنه ليس بقارن.		
الإفراد	يهل بالحج فقط.		
أَيُّ أفضل هل الإفراد، أو القِران، أو التمتع؟	مالك: الإفراد. أحمد: لا أشك أن رسول الله كان قارنًا، والتمتع أحب إليَّ.	روي (أنه كان مُفْرِدًا) وروي (أنه تمتع) وروي عنه (أنه كان قارنًا). (من كان معه هَدْيٌ، فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا).	
الغسل للإهلال	اتفقوا أن الغسل سنة، وقال أهل الظاهر: هو واجب، وقال أبو حنيفة والثوري: يجزئ منه الوضوء.	(... أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ، فقال: مرها فتغتسل، ثم لتهل).	وعمدة الجمهور أن الأصل هو براءة الذمة حتى يثبت الوجوب بأمر لا مدفع فيه.
الإحرام	واتفقوا على أن الإحرام لا يكون إلا بنية واختلفوا هل تجزئ النية فيه من غير التلبية؟ فقال مالك والشافعي: تجزئ النية من غير التلبية. وقال أبو حنيفة: التلبية في الحج كالتكبيرة في الإحرام بالصلاة، إلا أنه		

	يجزىء عنده كل لفظ يقوم مقام التلبية.		
هل التلبية واجبة بهذا اللفظ أم لا؟	أبو حنيفة: يجزئ عنده كل لفظ يقوم مقام التلبية أهل الظاهر: هي واجبة بهذا اللفظ. ولا خلاف عند الجمهور في استحباب هذا اللفظ.	(لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) وهي من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ، وهو أصح سندًا. حديث جابر قال (أَهَلَّ رسولُ الله ، فذكر التلبية التي في حديث ابن عمر، وقال في حديثه (والناس يزيدون على ذلك لبيك ذا المعارج، ونحوه من الكلام، والنبي يسمع، ولا يقول شيئًا). وما روي عن ابن عمر أنه كان يزيد في التلبية، وعن عمر بن الخطاب، وعن أنس وغيره.	
تلبية المرأة	وأجمع أهل العلم على أن تلبية المرأة هو أن تسمع نفسها بالقول.		قلت: لا داعي للتفرقة بين الرجال والنساء هنا، ولا نص.
هل التلبية من أركان الحج؟	مالك لا يرى التلبية من أركان الحج، ويرى على تاركها دمًا، وكان غيره يراها من أركانه.	(خذوا عني مناسِكَكُم).	

obeikandl.com

متى يقطع المحرم التلبية؟	مالك: إذا زاغت الشمس من يوم عرفة وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا. وقال جمهور فقهاء الأمصار وأهل الحديث وأبو حنيفة والشافعي والثوري، وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وداود وابن أبي ليلى وأبو عبيد والطبري والحسن بن حيي: إن المحرم لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة.	ثبت (أن رسول الله لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة).	
الطواف بالبيت	الجمهور مجمعون على أن صفة كل طواف واجبًا كان، أو غير واجب أن يبتدئ من الحجر الأسود. فإن استطاع أن يُقَبِّله قَبَّلَه، أو يلمسه بيده، ويقبلها إن أمكنه، ثم يجعل البيت على يساره، ويمضي على يمينه فيطوف سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأشواط الأُول، ثم يمشي في الأربعة، وذلك في طواف القدوم على مكة، وذلك للحاج والمعتمر دون	لحديث عمر بن الخطاب الذي رواه مالك أنه قال وهو يطوف بالبيت حين بلغ الحجر الأسود: (إنما أنت حجر، ولولا أني رأيت رسول الله قَبَّلَكَ، ما قَبَّلْتُكَ، ثم قَبَّلَهُ).	

obeikandl.com

	المتمتع، وأنه لا رَمَلَ على النساء.		
حكم الرَّمَلِ	سنة، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وإسحاق وأحمد وأبو ثور. واختلف قول مالك في ذلك وأصحابه. والفرق بين القولين أن من جعله سنة أوجب في تركه الدم، ومن لم يجعله سنة لم يوجب في تركه شيئًا. وعلى أصول الظاهرية يجب الرمل لقوله: (خذوا عَنِّي مناسككم).	(... أبي الطفيل عن ابن عباس قال: قلت لابن عباس زعم قومك أن رسول الله حين طاف بالبيت، رَمَلَ، وأن ذلك سُنّة؛ فقال: صدقوا وكذبوا، قال: قلت: ما صدقوا، وما كذبوا؟ قال: صدقوا رمل رسول الله حين طاف بالبيت، وكذبوا ليس بسنة. إن قريشًا زمن الحديبية قالوا: إن به، وبأصحابه هزلًا وقعدوا على قعيقعان ينظرون إلى النبي وأصحابه فبلغ ذلك النبي. فقال لأصحابه (ارملوا، أروهم أن بكم قوة) فكان رسول الله يرمل من الحجر الأسود إلى اليماني، فإذا توارى عنهم مشى).	
أهل مكة هل عليهم إذا حجوا رَمَلٌ أم لا؟	كان مالك يستحب ذلك، وكان ابن عمر لا يرى عليهم رملًا إذا طافوا بالبيت.		هل الرمل كان لعلة أو لغير علة؟ وهل هو مختص بالمسافر أم لا؟ وذلك أنه كان عليه الصلاة والسلام حين رمل واردًا على مكة.

			قلت: الأولى الرمل للجميع، على أنه عبادة.
سنة الطواف	أجمعوا على أن من سنة الطواف ركعتين بعد انقضاء الطواف.		
شروطه	جمهور العلماء على أن الحِجْرَ من البيت وأن من طاف بالبيت لزمه إدخال الحِجْر فيه، وأنه شرط في صحة طواف الإفاضة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو سنة. وحجة الجمهور ما رواه مالك.	مالك عن عائشة أن رسول الله قال: (لولا حَدَثان قومك بالكفر، لهدمت الكعبة، ولصيرتها على قواعد إبراهيم فإنهم تركوا منها سبعة أذرع من الحِجْر، ضاقت بهم النفقة والخشب) وهو قول ابن عباس، وكان يحتج بقوله تعالى: (وَلِيَطَّوَّفُوا بِالبَيتِ الْعَتِيق) ثم يقول: (طاف رسول الله من وراء الحِجرْ).	وحجة أبي حنيفة ظاهر الآية.
وقت جوازه	اختلفوا، ومما احتجت به الشافعية في جوازه في كل الأوقات حديث جبير بن مطعم.	حديث جبير بن مطعم أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (يا بني عبد مناف، أو يا بني عبد المطلب: إن وليتم من هذا الأمر شيئًا، فلا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت أن يصلي فيه أي ساعة شاء من ليل، أو نهار) رواه الشافعي وغيره عن ابن عيينة بسنده إلى جبير بن مطعم.	وأصول أدلتهم راجعة إلى منع الصلاة في هذه الأوقات، أو إباحتها: أما وقت الطلوع والغروب، فالآثار متفقة على منع الصلاة فيها، والطواف هل هو ملحق بالصلاة؟ في ذلك الخلاف.

جواز الطواف بغير طهارة	مالك والشافعي: لا يجزئ طواف بغير طهارة، لا عمدًا ولا سهوًا. وقال أبو حنيفة: يجزئ ويستجب له الإعادة وعلية دم.	قوله للحائض وهي أسماء بنت عُمَيْسٍ (اصنعي ما يصنع الحاج غير ألاّ تطوفي بالبيت) وهو حديث صحيح. وقد يحتجون أيضًا بما روي أنه ﷺ قال: (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحَلَّ فيه النطق، فلا ينطق إلا بخير).	وعمدة من أجاز الطواف بغير طهارة إجماع العلماء على جواز السعي بين الصفا، والمروة من غير طهارة وأنه ليس كل عبادة يشترط فيها الطُّهْرُ من الحيض من شرطها الطهر من الحَدَثِ، أصله الصوم.
أعداده وأحكامه	أجمعوا على أن الطواف ثلاثة أنواع: طواف القدوم على مكة، وطواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر، وطواف الوداع. وأجمعوا على أن الواجب منها الذي يفوت الحج بفواته، هو طواف الإفاضة، وأنه المعْنِيُّ بقوله تعالى. وأنه لا يجزئ عنه دم. كما أجمعوا على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القدوم. وجمهورهم على أنه لا يجزئ طواف القدوم على مكة عن طواف الإفاضة؛ إذا نسي طواف الإفاضة لكونه قبل يوم النحر. وجمهور العلماء على أن طواف	(ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ولْيَطَّوفُوا بِالْبَيْتِ العَتِيقِ).	

	الوداع يجزئ عن طواف الإفاضة إن لم يكن طاف طواف الإفاضة؛ لأنه طواف بالبيت معمول في وقت طواف الوجوب. وأجمعوا أن من تمتع بالعمرة إلى الحج أن عليه طوافين طوافًا للعمرة لِحِلِّه منها وطوافًا للحج يوم النحر على ما في حديث عائشة المشهور. واختلفوا في القارن.		
حكم السعي بين الصفا والمروة	مالك والشافعي: هو واجب، وإن لم يَسْعَ كان عليه حج قابل، وبه قال أحمد وإسحاق. وقال الكوفيون: هو سنّة، وإذا رجع إلى بلاده ولم يسع كان عليه دم. وقال بعضهم: هو تطوع.	(أن رسول الله كان يسعى ويقول: (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي) روى هذا الحديث الشافعي عن عبد الله بن المؤمَّل. (إنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ الله، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَو اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيهِ أن يَطَّوفَ بِهِما) قالوا: إن معناه ألا يطوف وهي قراءة ابن مسعود.	الأصل أن أفعاله عليه الصلاة والسلام في هذه العبادة محمولة على الوجوب. وقالت عائشة: الآية على ظاهرها وإنما نزلت في الأنصار تحرجوا أن يَسْعَوا بين الصفا والمروة على ما كانوا يسعون عليه في الجاهلية لأنه كان موضع ذبائح المشركين.
صفته		لقول رسول الله (نبدأ بما بدأ الله به: نبدأ بالصفا) يريد قوله تعالى: (إنَّ الصَّفَا والمَرْوَة مِن شَعَائِرِ الله).	
شروطه	شرطه الطهارة من	لقوله في حديث عائشة	

	الحيض كالطواف سواء.	(افعلي كل ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت ولا تسعي بين الصفا والمروة) انفرد بهذه الزيادة يحيى عن مالك.	
ترتيبه	جمهور العلماء اتفقوا على أن السعي إنما يكون بعد الطواف، وأن من سعى قبل أن يطوف بالبيت يرجع فيطوف وإن خرج عن مكة، فإن جهل ذلك حتى أصاب النساء في العمرة أو في الحج كان عليه حج قابل والهَدْي أو عمرة أخرى. وقال الثوري: إن فعل ذلك فلا شيء عليه. وقال أبو حنيفة إذا خرج من مكة فليس عليه أن يعود، وعليه دم.		قلت: لا نص، والأصل «افعل ولا حرج».
الخروج إلى عَرَفة	الخروج يوم التروية إلى مِنى والمبيت بها ليلة عرفة. واتفقوا على أن الإمام يصلي بالناس بمنى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء بها مقصورة، إلا أنهم أجمعوا على أن هذا الفعل ليس شرطًا في صحة الحج لمن ضاق عليه الوقت، ثم إذا كان يوم عرفة مشى الإمام مع الناس من مِنى إلى عرفة ووقفوا بها.		

حكم الوقوف بعرفة	أجمعوا على أنه ركن من أركان الحج، وأن من فاته فعليه حج قابل والهَدْي في قول أكثرهم.	(الحج عرفة).	
صفته	يصل الإمام إلى عرفة يوم عرفة قبل الزوال، فإذا زالت الشمس خطب الناس ثم جمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر، ثم وقف حتى تغيب الشمس. وإنما اتفقوا على هذا؛ لأن هذه الصفة هي مجمع عليها من فعله ولا خلاف بينهم أن إقامة الحج هي للسلطان الأعظم أو لمن يقيمه.	(أن النبي لما زاغت الشمس أمر بالقصواء فَرُحِّلَتْ له وأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئًا ثم راح إلى الموقف).	
شروطه	الوقوف بعرفة بعد الصلاة، ولم يختلف العلماء فيه.	(أن رسول الله بعد ما صلى الظهر والعصر بعرفة ارتفع فوقف بجبالها داعيًا إلى الله تعالى، ووقف معه كل من حضر إلى غروب الشمس، وأنه لما استيقن غروبها وبان له ذلك دفع منها إلى المزدلفة)	
حكم من وقف بعرفة بعد الزوال ثم دفع منها قبل غروب الشمس	مالك: عليه حج قابل إلا أن يرجع قبل الفجر. وقال جمهور العلماء: من وقف بعرفة بعد الزوال فحجه تام وإن دفع قبل الغروب، إلا أنهم اختلفوا	حديث عروة بن مضرس، وهو حديث مجمع على صحته قال: (أتيت رسول الله بجمع فقلت له: هل لي من حج؟ فقال: من صلى هذه الصلاة معنا ووقف	

obeikandl.com

	في وجوب الدم عليه.	هذا الموقف حتى نفيض أو أفاض قبل ذلك من عرفات ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تَفَثَهُ).	
أفعال المُزْدَلِفَة	هي من أركان الحج، وأجمعوا على أن من بات بالمزدلفة ليلة النحر وجمع فيها بين المغرب والعشاء مع الإمام ووقف بعد صلاة الصبح إلى الإسفار بعد الوقوف بعرفة أن حجه تام، وأن ذلك الصفة التي فعل رسول الله.	(فَاذْكُرُوا الله عِندَ المَشْعَرِ الحَرامِ، واذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ).	
هل الوقوف بها بعد صلاة الصبح والمبيت بها من سنن الحج أو من فروضه؟		(من أدرك معنا هذه الصلاة ـ يعني صلاة الصبح بجمع، وكان قد أتى قبل ذلك عرفات ـ ليلًا أو نهارًا ـ فقد تم حجه وقضى تفثه)، وقوله تعالى: (فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِن عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا الله عِندَ المَشْعَرِ الحَرَامِ، واذْكُرُوه كَمَا هَدَاكُمْ).	
رمي الجِمار	اتفقوا على أن النبي ﷺ وقف بالمشعر الحرام وهي المزدلفة بعدما صلى الفجر ثم دفع منها قبل طلوع الشمس إلى منى، وأنه في هذا اليوم وهو يوم النحر رمى جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس.		

obeikandl.com

ما الوقت المستحب للرمي؟	أجمع العلماء أن الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة هو من لدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال.	(أن عائشة قالت: أرسل رسول الله لأم سلمة يوم النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ومضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله عندها) وحديث أسماء (أنها رمت الجمرة بليل وقالت: إنا كنا نصنعه على عهد رسول الله). (أن رسول الله قال له السائل: يا رسول الله رميت بعد ما أمسيت، قال له: لا حرج).	
فيمن قدم من هذه ما أخره النبي عليه الصلاة والسلام أو بالعكس	مالك: من حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة فعليه الفدية. وقال الشافعي وأحمد وداود وأبو ثور : لا شيء عليه.	(أن رسول الله رمى في حجته الجمرة يوم النحر، ثم نحر بُدنه، ثم حلق رأسه، ثم طاف طواف الإفاضة) عبد الله بن عمر أنه قال (وقف رسول الله للناس بمنى والناس يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله.. لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر، فقال عليه الصلاة والسلام: انحر ولا حرج، ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله.. لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال عليه الصلاة والسلام: ارم ولا حرج،	

obeikandi.com

		قال: فما سئل رسول الله يومئذٍ عن شيء؟ قُدِّمَ أو أُخِّرَ إلا قال: افعل ولا حرج) وروى هذا من طريق ابن عباس عن النبي.	
إذا لم تقع الحصاة في العقبة	أجمعوا على أنه يعيد الرمي وأنه يجوز أن يرمي منها يومين وينفر في الثالث.	عن ابن مسعود أنه استبطن الوادي ثم قال: من هاهنا والذي لا إله غيره رأيتُ الذي أُنْزِلَتْ عليه سورة البقرة يَرْمِي. (فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فلا إِثْمَ عَلَيْهِ).	
حجم الحصاة		(أن النبي عليه الصلاة والسلام رمى الجمار بمثل حصى الخذف).	
وقت رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق	بعد الزوال. واختلفوا إذا رماها قبل الزوال: جمهور العلماء: من رماها قبل الزوال أعاد رميها بعد الزوال، وروي عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: رَمْي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها.		
ترك جمرة واحدة فصاعدًا	مالك: إنّ من ترك رمي الجمار كلها أو بعضها أو واحدة منها فعليه دم،	(خرجنا مع رسول الله في حجته، فبعضنا يقول: رميت بسبع، وبعضنا	قلت: التيسير في هذه المسائل ونحوها مقصود.

obeikandl.com

	وقال أبو حنيفة : إن ترك كلها كان عليه دم، وإن ترك جمرة واحدة فصاعدًا كان عليه لكل جمرة إطعام مسكين نصف صاع حِنْطَةٍ إلى أن يبلغ دمًا بترك الجميع، إلا جمرة العقبة فمن تركها فعليه دم. وقال الشافعي : عليه في الحصاة مُدٌّ من طعام، وفي حصاتين مُدَّان وفي ثلاث دم. وقال الثوري مثله، إلا أنه قال: في الرابعة الدم. وقال أهل الظاهر: لا شيء في ذلك.	يقول: رميت بست، فلم يعب بعضنا على بعض).	
الإحصار	فأول اختلافهم في هذه الآية هل المحصر هاهنا هو المحصر بالعدو أو المحصر بالمرض؟ فقال قوم: المحصر هاهنا هو المحصر بالعدو، وقال آخرون: بل المحصر بالمرض. المحصر غير المريض، وهذا هو مذهب الشافعي. والمذهب الثاني مذهب مالك وأبي حنيفة وقال قوم: بل المُحْصَرُ هاهنا الممنوع من الحج بأي نوع امتنع.	(فإنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ) إلى قوله: (فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ).	من قال إنّ المحصر هاهنا هو المحصر بالعدو فاحتجوا بقوله تعالى: (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أو بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ) قالوا: فلو كان المحصر بمرض لما كان لذكر المرض بعد ذلك فائدة، واحتجوا أيضًا بقوله سبحانه: (فَإِذَا أَمِنتُم فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ) وهذه حجة ظاهرة. ومن قال: إن الآية إنما وردت في المحصر بالمرض فإنه زعم أن المحصر هو من أحصر، ولا يقال أحصر في العدو، وإنما يقال حصره العدو وأحصره المرض.

حكم إيجاب الهَدْي عليه، وموضع نحره، وهل عليه إعادة ما حصر عنه من الحج؟	فذهب مالك إلى أنه لا يجب عليه هَدْي وأنه إن كان معه هَدْي نحره حيث حل وذهب الشافعي إلى إيجاب الهَدْي عليه، وبه قال أشهب. واشترط أبو حنيفة ذبحه في الحرم وقال الشافعي: حيثما حل. وأما الإعادة فإن مالكًا يرى أن لا إعادة عليه. وقال قوم: عليه الإعادة وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن كان أحرم بالحج عليه حجة وعمرة. وإن كان قارنًا فعليه حج وعمرتان، وإن كان معتمرًا قضى عمرته، وليس عليه عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن تقصير، واختار أبو يوسف تقصيره.	(أن رسول الله حل هو وأصحابه بالحديبية، فنحروا الهَدْي وحلقوا رءوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوف بالبيت، وقبل أن يصل إليه الهَدْي، ثم لم يُعْلَمْ أن رسول الله أمر أحدًا من الصحابة ولا ممن كان معه أن يقضي شيئًا ولا أن يعود لشيء).	
أحكام جزاء الصيد	أجمعوا على أنها آية محكمة.	(يَأَيُّهَا لَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُوا لصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مِتَعَمِّدًا فَجَزَاء مثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ لنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ منْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ لْكَعْبَةِ أَو كَفَارَة طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا).	
هل الواجب في قتل الصيد	الجمهور إلى أن الواجب المِثْل، وذهب أبو حنيفة		سبب الاختلاف أن المثل يقال على الذي هو مِثْل وعلى الذي

obeikandl.com

قيمته أو مثله؟	إلى أنه مخير.		هو مِثْل في القيمة، لكن حجة من رأى أن الشبيه أقوى من جهة دلالة اللفظ أن انطلاق لفظ المثل على الشبيه في لسان العرب أظهر.
الآية على التخيير أو على الترتيب؟	التخيير قال به أبو حنيفة، يريد أن الحكمين يخيران الذي عليه الجزاء. وقال زفر: هي على الترتيب.		من قال إن الآية على التخيير فإنه التفت إلى حرف (أو) إذ كان مقتضاها في لسان العرب التخيير. وأما من نظر إلى ترتيب الكفارات في ذلك فشبهها في الكفارات التي فيها الترتيب باتفاق، وهي كفارة الظهار والقتل.
تقدير الصيام بالطعام	مالك: يصوم لكل مد يومًا وهو الذي يطعم عندهم كل مسكين، وبه قال الشافعي وأهل الحجاز. وقال أهل الكوفة: يصوم لكل مُدَّيْن يومًا، وهو القَدْر الذي يطعم كل مسكين عندهم.		قلت: اختلاف بيئات، والقدر الذي يكفي مسكينًا في هذا العصر يقدره المفتون في كل بلد أو ولاية لها اقتصاد مستقل.
الحلال يقتل الصيد في الحرم	جمهور فقهاء الأمصار: عليه الجزاء. وقال داود وأصحابه: لا جزاء عليه.	(أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جعلنا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النّاسُ مِنْ حَوْلِهِم) وقول رسول الله (إنَّ الله حَرَّمَ مكةَ يومَ خَلَقَ السموات والأرضَ).	هل يقاس في الكفارات عند من يقول بالقياس؟ وهل القياس أصل من أصول الشرع عند الذين يختلفون فيه؟ فأهل الظاهر ينفون قياس قتل الصيد في الحرم على المحرم لمنعهم القياس في الشرع، ويحق على أصل أبي حنيفة أن يمنعه لمنعه القياس في الكفارات.
حكم إباحة قتل	مالك: الكلب العقور	(أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ	هل هذا باب من الخاص أريد

ما ليس بصيد	الوارد في الحديث إشارة إلى كل سبع عادٍ، وأن ما ليس بعادٍ من السباع فليس للمحرم قتله ولم ير قتل صغارها التي لا تعدو ولا ما كان منها أيضًا لا يعدو. ولا خلاف بينهم في قتل الحية والأفعى والأَسْود، وأبو حنيفة لم يفهم من اسم الكلب الإنسي فقط بل من معناه كل ذئب وحشي. واختلفوا في الزنبور فبعضهم شبهه بالعقرب، وبعضهم رأى أنه أضعف نكاية من العقرب. وقال الشافعي: كل محرم الأكل فهو معنى في الخمس.	وَطَعامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ، وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا). رسول الله قال: (خمس من الدواب ليس على المحرم جُنَاحٌ في قتلهن: الغراب والحِدَأَة والعقرب والفأرة والكلب العَقُور).	به الخاص أو باب من الخاص أريد به العام؟ فمن رأى أنه من باب الخاص أريد به العام ألحق بواحد واحد منها ما يشبهه إنْ كان له شبه، ومن لم ير ذلك قصر النهي على المنطوق به.
الحيوان يعيش في البر وفي الماء. بأي الحكمين يلحق؟	قول أكثر العلماء أنه يلحق بالذي عيشه فيه غالبًا، وهو حيث يولد، والجمهور على أن طير الماء محكوم له بحكم حيوان البر.		
نبات الحرم هل فيه جزاء أم لا؟	قال الشافعي: فيه الجزاء في الدوحة بقرة، وفيما دونها شاة. وقال أبو	قوله عليه الصلاة والسلام (لا يُنَفَّرُ صَيْدُها ولا يُعْضدُ شَجَرُها).	هل يقاس النبات في هذا على الحيوان لاجتماعهما في النهي عن ذلك.

	حنيفة: كل ما كان من غرس الإنسان فلا شيء فيه، وكل ما كان نابتًا بطبعه ففيه قيمة.		
حكم الحالق رأسه دون ضرورة	مالك: عليه الفدية المنصوص عليها. وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن حلق دون ضرورة فإنما عليه دم فقط.	(فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مَّن صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ).	
هل من شرط من وجبت عليه الفدية بإماطة الأذى أن يكون متعمدًا؟ أو الناسي والمتعمد في ذلك سواء؟	مالك: العامد في ذلك والناسي واحد، وهو قول أبي حنيفة والثوري والليث. وقال الشافعي في أحد قوليه وأهل الظاهر: لا فدية على الناسي فمن اشترط في وجوب الفدية الضرورة فدليله النص.	(وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فيما أَخْطَأْتُم بِهِ وَلكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام (رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان).	من لم يفرق بينهما فقياسًا على كثير من العبادات التي لم يفرق الشرع فيها بين الخطأ والنسيان.
ما يجب في فدية الأذى	والجمهور على أن الإطعام هو لستة مساكين، وأن النسك أقله شاة. وروي عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا: الإطعام لعشرة مساكين والصيام عشرة أيام.	(فَفِدْيَةٌ مَّن صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ).	ودليل الجمهور حديث كعب بن عجرة الثابت. وأما من قال: الصيام عشرة أيام فقياسًا على صيام التمتع وتسوية الصيام مع الإطعام.
فيمن أخذ بعض أظفاره أوحلق الشعر من سائر	اختلفوا.		فمن فهم مِنْ مَنْعِ المحرمِ حَلْقَ الشعر أنه عبادة سَوَّى بين القليل والكثير. ومن فهم من

الجسد أو نتف من رأسه الشعرة والشعرتين أو من لحمه			ذلك منع النظافة والزين والاستراحة التي في حلقه فَرَّقَ بين القليل والكثير، لأن القليل ليس في إزالته زوال أذى.
موضع الفدية	مالك: يفعل من ذلك ما شاء أين شاء بمكة وبغيرها وإن شاء ببلده، وهو قول مجاهد. وقال أبو حنيفة والشافعي: الدم والإطعام لا يجزيان إلا بمكة والصوم حيث شاء. وقال ابن عباس: ما كان من دم فبمكة، وما كان من إطعام وصيام فحيث شاء، وعن أبي حنيفة مثله.		وسبب الخلاف: استعمال قياس دم النسك على الهدْي، فمن قاسه على الهدْي أوجب فيه شروط الهدْي من الذبح في المكان المخصوص به وفي مساكين الحرم.
حلق الرأس: هل هو من مناسك الحج أو هو مما يتحلل به منه؟	ولا خلاف بين الجمهور في أنه من أعمال الحج، وأن الحلق أفضل من التقصير. وأجمع العلماء على أن النساء لا يحلقن وأن سنتهن التقصير.	قال: (اللهم ارحم المُحَلِّقِينَ، قالوا: والمُقَصِّرِينَ يا رسول الله. قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: والمقصرين).	
كفارة المتمتع	الجمهور من العلماء: ما استيسر من الهدي هو شاة ابن عمر: اسم الهَدْي لا	(فَمَن تَمَتَّع بالْعُمْرَةِ إلى الحَجِّ فَما سْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْي).	

	ينطلق إلا على الإبل والبقر.		
إن وجد الهَدْي	أبو حنيفة: إن وجد الهَدْي في صوم الثلاثة أيام لزمه، وإن وجده في صوم السبعة لم يلزمه. لأن الثلاثة الأيام بدل من الهَدْي والسبعة ليست ببدل، وخالف مالك.		وهذه المسألة نظير مسألة من طلع عليه الماء في الصلاة وهو متيمم. وسبب الخلاف: هو هل ما هو شرط فى ابتداء العبادة هو شرط في استمرارها؟
حكم إذا صامها في الطريق	مالك: يجزئ الصوم، وقال الشافعي: لا يجزئ.	(... إذا رَجَعْتُمْ).	اسم الراجع ينطلق على من فرغ من الرجوع، وعلى من هو في الرجوع نفسه.
إفساد الجماع للحج	إجماع: قبل الوقوف بعرفة، وكذلك من وطئ من المعتمرين قبل أن يطوف ويسعى. واختلفوا في فساد الحج بالوطء بعد الوقوف بعرفة فقال مالك: من وطئ قبل رمي جمرة العقبة فقد فسد حجه وعليه الهَدْي والقضاء، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة والثوري: عليه الهَدْي بدنة وحجة تام. وقد روي مثل هذا عن مالك.	(فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ ولا جِدَال في الحَجّ). (وَإذا حَلَلْتُمْ فاصْطَادُوا).	وسبب الخلاف: أن للحج تحللًا يشبه السلام في الصلاة وهو التحلل الأكبر وهو الإفاضة، وتحللًا أصغر، وهل يشترط في إباحة الجماع تحللان أو أحدهما؟
إنزال الماء فيما	وقال الشافعي ما يوجب		قلت: يتخير المفتي من الآراء

دون الفرج	الحد يفسد الحج. وقال مالك: الإنزال نفسه يفسد الحج، وكذلك مقدماته من المباشرة والقبلة. واستحب الشافعي فيمن جامع دون الفرج أن يُهْدِي.		حسب الحال.
إذا حجا من قابل تفرقا	وجمهور العلماء على أنهما إذا حجا من قابل تفرقا أعني الرجل والمرأة، وقيل لا يفترقان، والقول بألا يفترقا مروي عن بعض الصحابة والتابعين، وبه قال أبو حنيفة.		
الهَدْي الواجب في الجماع ما هو؟	قال مالك وأبو حنيفة: هو شاة، وقال الشافعي: لا تجزئه إلا بدنة.		
الفساد بفوات الوقت	مالك والشافعي وأحمد والثوري وأبو ثور: عليه الهَدْي. وقال أبو حنيفة : يتحلل بعمرة ويحج من قابل ولا هدي عليه.		وعمدة الجمهور إجماعهم على أن من حبسه مرض حتى فاته الحج أن عليه الهَدْي.
في ترك نسك هل فيه دم أم لا؟	اختلفوا اختلافًا كثيرًا فيمن جاوز الميقات وإن رجع إليه. وفيمن غسل رأسه بالخطمي وفي الحَمَّام وإذا		وأما ما كان فرضًا فلا خلاف عندهم أنه لا يجبر بالدم، وإنما يختلفون في الفعل الواحد نفسه من قِبَلِ اختلافهم هل هو فرض أم لا؟ وأما أهل الظاهر

	لبس السراويل لعدم الإزار وفيمن لبس الخفين مقطوعين مع وجود النعلين، وفي لبس المرأة القفازين، وفيمن ترك التلبية، وفيمن نسي الطواف أو نسي شوطًا من أشواطه، ومن ترك الرَّمَلَ في الثلاثة الأشواط	حديث عمرو بن دينار عن جابر وابن عباس قال: سمعت رسول الله يقول (السراويل لمن لم يجد الإزار والخف لمن لم يجد النعلين).	فإنهم لا يرون دمًا إلا حيث ورد النص لتركهم القياس وبخاصة في العبادات.
هل من شرط صحة الطواف المشي فيه مع القدرة عليه؟	مالك: هو من شرطه كالقيام في الصلاة، فإن عجز كان كصلاة القاعد ويعيد عنده أبدًا، إلا إذا رجع إلى بلده فإن عليه دمًا. وقال الشافعي: الركوب في الطواف جائز.	(لأن النبي ﷺ طاف بالبيت راكبًا من غير مرض).	لكن النبي ﷺ حين طاف بالبيت راكبًا أحب أن يستشرف الناس إليه.
هل يجوز له ركوب الهدْي الواجب أو التطوع؟	فذهب أهل الظاهر إلى أن ركوبه جائز من ضرورة ومن غير ضرورة، وبعضهم أوجب ذلك، وكره جمهور فقهاء الأمصار ركوبها من غير ضرورة.	(اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تَجِدَ ظَهْرًا). أبي هريرة (أن رسول الله رأى رجلًا يسوق بدنة فقال: اركبها، فقال: يا رسول الله إنها هَدْي. فقال: اركبها ويلك، في الثانية أو الثالثة).	

١٤ـ كتاب الجهاد

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
حكم هذه الوظيفة	أجمع العلماء على أنها فرض على الكفاية لا فرض عين، إلا عبد الله ابن الحسن، فإنه قال: إنها تطوع.	(كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ) الآية: وأما كونه فرضًا على الكفاية، أعني إذا قام به البعض سقط عن البعض فلقوله تعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً) الآية، وقوله: (وَكُلاً وَعَدَ اللهُ الحُسْنَى).	
على من يجب؟	الرجال الأحرار البالغون الذين يجدون بما يغزون الأصحاء	(لَيْسَ على الضُّعَفَاءِ ولا عَلَى المَرْضَى ولا على الَّذينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ).	
إذن الأبوين	شرط إلا أن تكون عليه فرض عين واختلفوا في إذن الأبوين المشركَيْن.	(أن رجلًا قال لرسول الله : إني أريد الجهاد، قال: أحي والداك؟ قال نعم، قال: ففيهما فجاهد).	
الذين يحارَبون	فاتفقوا على أنهم جميع المشركين، إلا ما روي عن مالك أنه قال لا يجوز ابتداء الحبشة بالحرب ولا الترك.	(وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله) قال عليه الصلاة والسلام:	قلت: هذا ليس حكمًا شرعيًا مطردًا، وجل هذا الباب سياسة!

obeikandl.com

		(ذروا الحبشة وَمَا ذَرَتْكُمْ).	
ما يجوز من النكاية في العدو	في الأموال أو في النفوس أو في الرقاب، أعني الاستعباد والتملك فهي جائزة بطريق الإجماع في جميع أنواع المشركين، أعني ذكرانهم وإناثهم وشيوخهم وصبيانهم صغارهم وكبارهم إلا الرهبان.	لقول رسول الله (فذرهم وما حبسوا أنفسهم إليه) واتباعًا لفعل أبي بكر.	قلت: الآن الاستعباد تاريخ والحمد لله، وهو ما يتفق مع قصد الشريعة في تحرير الناس. وهو بالتالي لا يجوز اليوم!
الأسارى	وأكثر العلماء على أن الإمام مخير في الأسارى في خصال: منها أن يمنَّ عليهم، ومنها أن يستعبدهم، ومنها أن يقتلهم، ومنها أن يأخذ منهم الفداء، ومنها أن يضرب عليهم الجزية. وقال قوم: لا يجوز قتل الأسير. وحكى الحسن بن محمد التميمي أنه إجماع الصحابة.	(فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ) الآية أنه ليس للإمام بعد الأسر إلا المنّ أو الفداء وقوله تعالى: (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ) الآية.	قلت: الشارع متشوف للحرية، كما يقول الفقهاء، ولا نص في الاستعباد، والآية صريحة: (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء).
من يجوز له تأمين الأسير؟	وجمهور العلماء على جواز أمان الرجل الحر المسلم إلا ما كان من ابن الماجشون يرى أنه موقوف على إذن الإمام. واختلفوا في أمان العبد وأمان المرأة.	(المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم) (قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ).	معارضة العموم للقياس. العموم قوله عليه الصلاة والسلام فهذا يوجب أمان العبد بعمومه. وأما القياس المعارض له فهو أن الأمان من شرطه الكمال، والعبد ناقص بالعبودية. وأما المرأة: فمن قاسها على الرجل ولم ير بينهما

			فرقًا في ذلك أجاز أمانها، ومن رأى أنها ناقصة عن الرجل لم يجز أمانها. قلت: لا فرق بين الرجل والمرأة في هذا.
أهل الصوامع المنتزعين عن الناس والعميان والزَّمْنى والشيوخ الذين لا يقاتلون والمعتوه والحراث والعسيف	مالك: لا يقتل الأعمى ولا المعتوه ولا أصحاب الصوامع، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال الثوري والأوزاعي: لا تقتل الشيوخ فقط. وقال الأوزاعي: لا تقتل الحراث. الشافعي: تقتل جميع هذه الأصناف.	(أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) (فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا المُشْرِكينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) يقتضي قتل كل مشرك (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) (أن النبي كان إذا بعث جيوشه قال: لا تقتلوا أصحاب الصوامع). سمرة أن رسول الله قال: (اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم).	معارضة (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ الله الَّذينَ يُقَاتِلُونَكُم وَلاَ تَعْتَدُوا، إنَّ الله لا يُحِبُّ المعْتَدِينَ) لقوله (فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا المشرِكينَ حَيْثُ وجدتموهم) ناسخة أو مُحْكَمَةٌ وهؤلاء الأصناف الذين لا يقاتلون استثناء. وقد احتج الشافعي وكأن العلة الموجبة للقتل عنده إنما هي للكفر. قلت: هذه سياسة. والأولى الرحمة وإظهار أخلاق الإسلام الحسنة.
المُثْلَةِ	كره قوم تحريقهم بالنار ورميهم بها وهو قول عمر ويروى عن مالك، وأجاز ذلك سفيان الثوري.	رسول الله قال في رجل (إن قدرتم عليه فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار).	
رمي الحصون بالمجانيق		(أن النبي عليه الصلاة والسلام نصب المنجنيق على أهل الطائف).	قلت: هذه الوسائل لا تحتاج إلى أدلة من النصوص.

النكاية التي تجوز في أموالهم	فأجاز مالك قطع الشجر والثمار وتخريب العامر، ولم يجز قتل المواشي ولا تحريق النخل. وكره الأوزاعي قطع الشجر المثمر وتخريب العامر كنيسة كان أو غير ذلك. وقال الشافعي: تحرق البيوت والشجر إذا كانت لهم معاقل. وكره تخريب البيوت وقطع الشجر إذا لم يكن لهم معاقل.		مخالفة فعل أبي بكر في ذلك لفعله عليه الصلاة والسلام، وذلك أنه ثبت (أنه عليه الصلاة والسلام حرق نخل بني النضير) وثبت عن أبي بكر أنه قال: (لا تقطعن شجرًا ولا تخربن عامرًا) فمن ظن أن فعل أبي بكر هذا إنما كان لمكان علمه بنسخ ذلك الفعل منه قلت: لمَ النسخ هنا؟ إنما هو اختلاف أحوال، والأولى ترك إهلاك الحرث والنسل.
شرط الحرب	بلوغ الدعوة باتفاق	(وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتى نَبْعَثَ رَسُولًا).	
العدد الذين لا يجوز الفرار عنهم	الضِّعْفُ، وذلك مجمع عليه. وذهب ابن الماجشون ورواه عن مالك أن الضعف إنما يعتبر في القوة لا في العدد.	(الآنَ خَفَّفَ الله عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا).	
هل تجوز المهادنة؟	ممن قال بإجازة الصلح إذا رأى الإمام ذلك مصلحة، مالك والشافعي وأبو حنيفة، إلا أن الشافعي لا يجوز عنده الصلح لأكثر من		(فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ) ناسخة لـ (وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى الله) أو آية الصلح مخصصة.

	المدة التي صالح عليها رسول الله الكفار عام الحديبية.		قلت: لا يقاس على مدة الحديبية فهي ليست مقدارًا شرعيًا، ولا أدري لم ينشغل العلماء بالبحث عن الأعداد بدلًا من البحث عن المصالح.
لماذا يحاربون؟	فاتفقوا: إما الدخول في الإسلام وإما إعطاء الجزية.	(قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالله وَلا بِاليَوْمِ الآخِرِ ولا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ الله وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَاب حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَن يَّدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ).	قلت: وأين «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا»؟ وأين «لا إِكراهَ في الدِّين»؟
الجزية	عامة الفقهاء على أخذها من المجوس لقوله : (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) واختلفوا في المشركين: تؤخذ الجزية من كل مشرك، وبه قال مالك. وقوم استثنوا من ذلك مشركي العرب. وقال الشافعي وأبو ثور وجماعة: لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس.	(وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله) (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) قوله لأمراء السرايا الذين كان يبعثهم إلى مشركي العرب ـ ومعلوم أنهم كانوا غير أهل كتاب ـ (فإذا لقيت عدوك فادعهم إلى ثلاث خصال، فذكر الجزية فيها).	معارضة العموم للخصوص، أما العموم فقوله تعالى وقوله عليه الصلاة والسلام وأما الخصوص فقوله لأمراء السرايا. فمن رأى أن العموم إذا تأخر عن الخصوص فهو ناسخ له قال: لا تقبل الجزية من مشرك ما عدا أهل الكتاب، ومن رأى أن العموم يبنى على الخصوص قال: تقبل الجزية من جميع المشركين قلت: سياسة.
السفر بالقرآن إلى أرض العدو	عامة الفقهاء على أن ذلك غير جائز. أبو حنيفة: يجوز ذلك إذا كان في العساكر المأمونة.	ثبوت النهي عن رسول الله	هل النهي عام أريد به العام، أو عام أريد به الخاص؟

خمس الغنيمة	خمسها للإمام وأربعة أخماسها للذين غنموها	(وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِن شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وللرَّسُولِ) الآية.	
خمس الإمام	١. الخمس على خمسة أقسام على نص الآية: الشافعي. ٢. أنه يقسم على أربعة أخماس، (لله خُمُسَهُ) هو افتتاح كلام وليس هو قسمًا خامسًا. ٣. ثلاثة أقسام، وأن سهم النبي وذي القربى سقطا بموت النبي. ٤. أن الخمس بمنزلة الفيء يعطى منه الغني والفقير، وهو قول مالك وعامة الفقهاء.		
القرابة من هم؟	فقال قوم: بنو هاشم، وقال قوم: بنو عبد المطلب وبنو هاشم.		
من له السهم من الغنيمة؟	اتفقوا على الذكران الأحرار البالغين. وليس للعبيد ولا للنساء حظ من الغنيمة ولكن يرضخ لهم ـ مالك، وقال قوم: لا يرضخ ولا لهم حظ الغانمين، وقال قوم: بل لهم حظ واحد من الغانمين، وهو قول الأوزاعي.	أم عطية الثابت قالت: (كنا نغزو مع رسول الله فنداوي الجرحى ونمرض المرضى وكان يرضخ لنا من الغنيمة). وزعم الأوزاعي (أن رسول الله أسهم للنساء بخيبر).	عمل الصحابة معارض لعموم الآية، وذلك أنه انتشر فيهم رضي الله عنهم أن الغلمان لا سهم لهم، وروي ذلك عن عمر ابن الخطاب وابن عباس اختلافهم في تشبيه المرأة بالرجل في الغنيمة، ومن رآهن ناقصات عن الرجال في هذا المعنى إما لم يوجب لهن شيئًا وإما أوجب لهن دون حظ

obeikandl.com

			الغانمين وهو الإرضاخ. قلت: حسب تقدير دور الشخص في المعركة، رجلًا كان أو امرأة!
الشرط الذي يجب به للمجاهد السهم من الغنيمة	الأكثر على أنه إذا شهد القتال وجب له السهم وإن لم يقاتل، وأنه إذا جاء بعد القتال فليس له سهم في الغنيمة، وبهذا قال الجمهور. وقال قوم: إذا لحقهم قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام وجب له حظه من الغنيمة إن اشتغل في شيء من أسبابها، وهو قول أبي حنيفة.	(أن رسول الله بعث أبان ابن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد، فقدم أبان وأصحابه على النبي بخيبر بعدما فتحوها فقال أبان: اقسم لنا يا رسول الله، فلم يقسم له رسول الله منها) (ما روي أن رسول الله قال يوم بدر: إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله، فضرب له رسول الله بسهم ولم يضرب لأحد غاب عنها).	أثران متعارضان.
كم يجب للمقاتل؟	الجمهور: للفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه. وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان: سهم لفرسه، وسهم له.	وذلك أن أبا داود خرج عن ابن عمر (أن النبي أسهم لرجل وفرسه ثلاثة أسهم: سهمان للفرس، وسهم لراكبه)، وخرج أيضًا عن مجمع بن حارثة الأنصاري مثل قول أبي حنيفة.	اختلاف الآثار.
إباحة الطعام للغزاة	اختلفوا.	(أد الخائط والمخيط، فإن الغلول عار وشنار على أهله يوم القيامة). (أصبت جِرابَ شَحَم يوم	معارضة الآثار التي جاءت في تحريم الغلول للآثار الواردة في إباحة أكل الطعام من حديث ابن عمر وابن المغفل وحديث ابن أبي أوفى، فمن خصص

		خيبر، فقلت لا أعطي منه شيئًا، فالتفتُّ فإذا رسول الله يتبسم) وحديث ابن أبي أوفى قال: (كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا ندفعه).	أحاديث تحريم الغلول بهذه أجاز أكل الطعام للغزاة، ومن رجح أحاديث تحريم الغلول على هذا لم يجز ذلك. قلت: سياسة متغيرة.
عقوبة الغال	اختلفوا. فقال قوم: يحرق رحله، وقال بعضهم: ليس له عقاب إلا التعزير.	حديث صالح بن محمد بن زائدة عن سالم عن ابن عمر: (من غل فأحرقوا متاعه).	اختلافهم في تصحيح حديث صالح.
تنفيل الإمام من الغنيمة لمن شاء، يعني أن يزيده على نصيبه.	اتفقوا على جواز ذلك.		قلت: سياسة.
من أي شيء يكون النفل؟	فإن قومًا قالوا: النفل يكون من الخمس الواجب لبيت مال المسلمين، وبه قال مالك. وقال قوم: بل النفل إنما يكون من خمس الخمس وهو حظ الإمام فقط، وهو الذي اختاره الشافعي. وقال قوم: بل النفل من جملة الغنيمة، وبه قال أحمد وأبو عبيدة. ومن هؤلاء من أجاز تنفيل جميع الغنيمة.	قوله تعالى: (واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شِيءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ) وقوله تعالى: (يَسألونك عَنِ الأَنفالِ). (أن رسول الله بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قِبَلِ نجد فغنموا إبلًا كثيرة، فكان سهمانهم اثني عشر بعيرًا ونفلوا بعيرًا بعيرًا) وهذا يدل على أن النفل كان بعد القسمة من الخمس وحديث حبيب ابن مسلمة (أن رسول الله كان ينفل الربع من السرايا بعد الخمس في البداءة	قوله تعالى: (واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شِيءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ) ناسخًا لقوله تعالى: (يَسألونك عَنِ الأَنفالِ) أو أن الآيتين لا معارضة بينهما وأنها على التخيير. الأحاديث متعارضة. قلت: سياسة.

		ويـــنفلهم الثلـــث بعـــد الخمس في الرجعة).	
مـــا مقـــدار مـــا للإمـــام أن ينفـــل من ذلك؟	لا يجوز أن ينفل أكثـر مـن الثلث أو الربع على حديث حبيب بـن مـسلمة. وقـال قوم: إن نفل الإمام السرية جميع ما غنمت جاز.	آية الأنفال.	منهـــم مـــن رأى أن الآيـــة غـــير منسوخة بل محكمـــة، وأنهـا عـلى عمومها غير مخصصة. ومـن رأى أنها مخصصة بهذا الأثر قال لا يجوز أن ينفل أكثر من الربع أو الثلث.
هل يجوز الوعـد بالتنفيـــل قبـــل الحرب؟	كره ذلك مالـك وأجـازه جماعة.	(أن النبـي عليـه الـصلاة والـــسلام كـــان ينفـــل في الغزو السرايا الخارجة من العسكر الربع وفي القفـول الثلث).	معارضـة مفهـوم مقـصد الغـزو لظاهر الأثر، وذلك أن الغزو إنـما يقصد به وجه الله العظـيم. وأمـا الأثر فيقتضي ظاهره جواز الوعد بالنفل ومعلـوم أن المقـصود مـن هذا إنما هو التنشيط على الحرب. قلت: سياسة.
هل يجـب سـلب المقتول للقاتل؟	مالك: لا يستحق القاتـل سلب المقتول إلا أن ينفله لـــه الإمـــام عـــلى جهـــة الاجتهـــاد وذلـــك بعـــد الحـرب، وبـه قـال أبـو حنيفة والثـوري. وقـال الشافعي وأحمد وأبو ثـور وإســحاق وجماعــة مــن السلف: واجـب للقاتـل قال ذلك الإمام أو لم يقله فرق بعضهم بين الـسلب القليل والكثير.	قوله عليه الصلاة والسلام يوم حنين بعد ما برد القتال (من قتل قتيلًا فله سلبه). وخرج ابن أبي شـيبة عـن أنس بن مالك أن البراء بن مالك حمل على مرزبان يوم الـدارة فطعنـه طعنـة عـلى قربوس سرجه فقتله فبلـغ سـلبه ثلاثـين ألفًـا، فبلـغ ذلـك عمـر بـن الخطـاب فقال لأبي طلحة: إنا كنا لا نخمس السلب وإن سلب البراء قد بلـغ مـالًا كثـيرًا ولا أراني إلا خمـسته قـال:	أن يكون ذلك منه عليه الـصلاة والسلام على جهة النفل أو عـلى جهة الاستحقاق للقاتل. قلـت: أو عـلى جهـة التـشجيع ليس إلا، ولهذا رأى عمر تغيـير هذا الحكم؛ سياسة.

		قال ابن سيرين: فحدثني أنس بن مالك أنه أول سلب خُمِّسَ في الإسلام.	
حكم ما وجد من أموال المسلمين عند الكفار	لأربابها من المسلمين أو غنيمة الجيش.	حديث القصواء ... فأتوا بها رسول الله ، فأخبرته المرأة بنذرها، فقال: (بئس ما جزيتها، لا نذر فيما لا يملك ابن آدم، ولا نذر في معصية). وأما الأثر الذي يدل على ملك الكفار على المسلمين فقوله عليه الصلاة والسلام (وهل ترك لنا عقيل من منزل) يعني أنه باع دوره التي كانت له بمكة بعد هجرته منها عليه الصلاة والسلام إلى المدينة.	واختلافهم راجع إلى اختلافهم في: هل يملك الكفار على المسلمين أموالهم إذا غلبوهم عليها أم ليس يملكونها؟ تعارض الآثار في هذا الباب والقياس: فإن من شبه الأموال بالرقاب قال: الكفار كما لا يملكون رقابهم فكذلك لا يملكون أموالهم.
الكافر يسلم وبيده مال مسلم هل يصح له أم لا؟	مالك وأبو حنيفة: يصح له. وقال الشافعي: على أصله لا يصح له.		
الحربي يسلم ويهاجر ويترك في دار الحرب ولده وزوجه وماله هل يكون لما ترك حرمة؟	فمنهم من قال: لكل ما ترك حرمة الإسلام، ومنهم من قال: ليس له حرمة، ومنهم من فرق بين المال والزوجة والولد فقال: ليس للمال حرمة، وللولد والزوجة حرمة.	(فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم).	قال ابن رشد: والأصل أن المبيح للمال هو الكفر، وأن العاصم له هو الإسلام، كما قال عليه الصلاة والسلام. قلت: (المبيح) هو حالة الحرب ليس إلا.

حكم ما افتتح المسلمون من الأرض عنوة	مالك: لا تقسم الأرض وتكون وقفًا إلا أن يرى الإمام أن المصلحة تقتضي القسمة. الشافعي: الأرضون المفتتحة تقسم كما تقسم الغنائم: يعني خمسة أقسام. أبو حنيفة: الإمام مخير.	أنه قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قسم خيبر بين الغزاة والآية (وَاعْلَموا أَنَّما غَنِمْتُم). الآية (والَّذينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِم) عطفًا على ذكر الذين أوجب لهم الفيء يمكن أن يفهم منه أن جميع الناس الحاضرين والآتين شركاء في الفيء وقد روي أبو حنيفة (أن رسول الله أعطى خيبر بالشطر ثم أرسل ابن رواحة فقاسمهم).	فبان بهذا أن الإمام بالخيار بين القسمة والإقرار بأيديهم، وهو الذي فعل عمر رضي الله عنه.
قسمة الفيء	هو كل ما صار للمسلمين من الكفار من قِبَلِ الرعب من غير أن يوجف عليه. قال قوم: إن الفيء لجميع المسلمين وإن الإمام يعطي منه وبه قال الجمهور، وهو الثابت عن أبي بكر وعمر. وقال الشافعي: بل فيه الخمس.	وخرّج مسلم عن عمر قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي خالصة، فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله، وهذه يدل على مذهب مالك.	قلت: سياسة.

obeikandi.com

كم الجزية؟	مالك: الواجب ما فرضه عمر على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الوَرِقِ أربعون درهمًا ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام لا يزاد على ذلك ولا ينقص. الشافعي: أقله محدود وهو دينار وأكثره غير محدود بحسب ما يصالحون عليه. وقال قوم: ذلك مصروف إلى اجتهاد الإمام وبه قال الثوري. أبو حنيفة: لا ينقص الفقير من اثني عشر درهمًا ولا يزاد الغني على ثمانية وأربعين درهمًا.	روي (أن رسول الله بعث معاذًا إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا أو عِدْله معافر) وهي ثياب باليمن، وثبت عن عمر أنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الوَرِق أربعين درهمًا مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام وروي عنه أيضًا أنه بعث عثمان بن حنيف فوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر.	اختلاف الآثار في هذا الباب. منهم من حمل أن الأحاديث كلها على التخيير، ومنهم من رجح حديث معاذ لأنه مرفوع. قلت: سياسة.
هل على أهل الذمة زكاة في أموالهم؟	جمهور العلماء: لا، إلا ما روي أنهم ضاعفوا الصدقة على نصارى بني تغلب، وممن قال بهذا القول الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري، وهو فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهم.		فعل عمر هذا إنما فعله بأمر كان عنده في ذلك من رسول الله أوجب أن يكون ذلك سنتهم، ومن رأى أن فعله هذا كان على وجه الشرط. قلت: سياسة.

١٥ـ كتاب الأيمان

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
هل يجوز الحلف بكل معظم بالشرع؟	قال قوم يجوز.	الله قد أقسم في الكتاب بأشياء كثيرة مثل قوله والسماء والطارق وقوله والنجم إذا هوى. (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم).	معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للأثر.
ما هو اللغو؟	مالك وأبو حنيفة: يظن الرجل أنه على يقين منه فيخرج الشيء على خلاف ما حلف عليه. وقال الشافعي: ما يجري على الألسنة بالعادة رواه مالك في الموطأ عن عائشة، قول ثالث: وهو أن يحلف الرجل وهو غضبان وبه قال إسماعيل القاضي.		الاشتراك الذي في اسم اللغو.
هل الكفارة في اليمين الغموس؟	الجمهور ليس في اليمين الغموس كفارة، وإنما الكفارة في الأيمان التي تكون في المستقبل إذا خالف اليمين الحالف،	الآية توجب أن يكون في اليمين الغموس كفارة لكونها من الأيمان المنعقدة.	معارضة عموم الكتاب للأثر.

obeikan.com

	ومن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة وأحمد ابن حنبل. وقال الشافعي وجماعة يجب فيها الكفارة.		
(أقسم أو أشهد أن كان كذا وكذا) هل هو يمين أم لا؟	ليس بيمين وهو أحد قولي الشافعي، وقيل إنها أيمان ضد القول الأول وبه قال أبو حنيفة. وقيل إن أراد الله بها فهو يمين وإن لم يرد الله بها فليست بيمين وهو مذهب مالك.		وسبب اختلافهم هو هل المراعى اعتبار صيغة اللفظ أو اعتبار مفهومه بالعادة أو اعتبار النية؟
الساهي والمكره	إن مالكا يرى الساهي والمكره بمنزلة العامد والشافعي يرى أن لا حنث على الساهي ولا على المكره.	(ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان).	معارضة عموم قوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) ولم يفرق بين عامد وناس لعموم قوله عليه الصلاة والسلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فإن هذين العمومين يمكن أن يخصص كل واحد منهما بصاحبه.
إذا حلف على شيء وكان المفهوم منه معنى أعم أو أخص من قبل الدلالة العرفية.	لا يحنث عند الشافعي وأبي حنيفة إلا بالمخالفة الواقعة في ذلك الشيء بعينه. مالك: المعتبر أولا هو النية فإن عدمت فقرينة الحال فإن عدمت فعرف اللفظ.		
اليمين في غير الدعاوى	اختلفوا فيمن حلف ألا يأكل رءوسا فأكل رءوس	قال: (اليمين على نية المستحلف) وقال:	قلت: العبرة بالنية.

	حيتان هل يحنث أم لا؟ فمن راعى العرف قال لا يحنث، ومن راعى دلالة اللغة قال يحنث.	(يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك)، خرج هذين الحديثين مسلم.	
الكفارة	وجمهورهم على أن الحالف إذا حنث مخير بين الثلاثة منها أعني: الإطعام أو الكسوة أو العتق، وأنه لا يجوز له الصيام إلا إذا عجز عن هذه الثلاثة، إلا ما روي عن ابن عمر أنه كان إذا غلظ اليمين أعتق أو كسا وإذا لم يغلظها أطعم.	قوله تعالى (فكفارته ...) الآية.	
مقدار الإطعام	مالك والشافعي: يعطى لكل مسكين مد من حنطة بمد النبي ﷺ وقال أبو حنيفة: يعطيهم نصف صاع من حنطة أو صاعا من شعير أو تمر، قال: فإن غداهم وعشاهم أجزأه.	نفس الآية	اختلافهم في تأويل قوله تعالى (من أوسط ما تطعمون أهليكم).
اشتراط تتابع الأيام الثلاثة	إن مالكا والشافعي لم يشترطا في ذلك وجوب التتابع، وإن كانا استحباه، واشترط ذلك أبو حنيفة.	قراءة عبد الله بن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات.	هل يجوز العمل بالقراءة التي ليست في المصحف؟ والسبب الثاني في اختلافهم: هل يحمل الأمر بمطلق الصوم على التتابع أم لا؟
اشتراط العدد في المساكين	إن مالكا والشافعي قالا لا يجزيه إلا أن يطعم عشرة مساكين، وقال أبو حنيفة: إن أطعم مسكينا واحدا عشرة أيام أجزأه.		هل الكفارة حق واجب للعدد المذكور أو حق واجب على المكفر فقدر بالعدد؟

obeikandl.com

متى ترفع الكفارة الحنث؟	الشافعي: إذا كفر بعد الحنث أو قبله فقد ارتفع الإثم، وقال أبو حنيفة: لا يرتفع الحنث إلا بالتكفير الذي يكون بعد الحنث.	من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فإن قوما رووه هكذا وقوم رووه فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير.	اختلاف الرواية.

obeikandl.com

١٦ ـ كتاب النذور

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
هل يلزم النذر؟	أجمعوا على لزوم النذر الذي مخرجه مخرج الشرط إذا كان نذرا بقربة، وإنما صاروا لوجوب النذر لعموم قوله تعالى	(يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) ولأن الله تعالى قد مدح به فقال: (يوفون بالنذر) وأخبر بوقوع العقاب بنقضه فقال (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله ...) الآية.	
فيمن نذر معصية	مالك والشافعي وجمهور العلماء: ليس يلزمه في ذلك شيء، وقال أبو حنيفة وسفيان والكوفيون: بل هو لازم، واللازم عندهم فيه هو كفارة يمين، لا فعل المعصية.	حديث عائشة: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه). حديث عمران وأبي هريرة: (لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين).	فمن رجح ظاهر حديث عائشة إذ لم يصح عنده حديث عمران وأبي هريرة قال ليس يلزم في المعصية شيء، ومن ذهب مذهب الجمع بين الحديثين أوجب في ذلك كفارة يمين. قلت: الجمع أولى.
من حرم على نفسه شيئا من المباحات	مالك: لا يلزم ما عدا الزوجة، وقال أهل الظاهر: ليس في ذلك شيء، وقال أبو حنيفة: في ذلك كفارة يمين.	(يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك).	معارضة مفهوم النظر لظاهر قوله تعالى، واختلف في الشيء الذي نزلت فيه هذه الآية، وفي كتاب مسلم أن ذلك كان في شربة عسل، وفيه عن ابن عباس أنه قال إذا حرم الرجل

			عليه امرأته فهو يمين يكفرها، وقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.
النذر بالمشي إلى بيت الله	اتفقوا على لزوم النذر بالمشي إلى بيت الله، أعني إذا نذر المشي راجلا. واختلفوا إذا عجز في بعض الطريق.	حديث عقبة بن عامر الجهني قال: (نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله عز وجل فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله فقال لتمش ولتركب). (... رأى رجلا يهادي بين ابنتيه فسأل عنه فقالوا نذر أن يمشي فقال عليه الصلاة والسلام: إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه، وأمره أن يركب).	

obeikandl.com

١٧ـ كتاب الضحايا

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
الأضحية هل هي واجبة أم هي سنة؟	مالك والشافعي: من السنن المؤكدة. أبو حنيفة: الضحية واجبة على المقيمين في الأمصار الموسرين، ولا تجب على المسافرين.	حديث ثوبان: (ذبح رسول الله ﷺ أضحيته ثم قال: يا ثوبان أصلح لحم هذه الضحية، قال فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة). (إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره شيئا ولا من أظفاره). (أمر عليه الصلاة والسلام أبا بردة بإعادة أضحيته إذ ذبح قبل الصلاة). قال عكرمة بعثني ابن عباس بدرهمين أشتري بهما لحما وقال من لقيت فقل له هذه ضحية ابن عباس وروي عن بلال أنه ضحى بديك.	هل فعله عليه الصلاة والسلام في ذلك محمول على الوجوب أو على الندب، وذلك أنه لم يترك ﷺ الضحية قط فيما روي عنه حتى في السفر. فهم قوم من ذلك الوجوب ومذهب ابن عباس أنه لا وجوب.

obeikandl.com

أنواع الضحايا	أجمع العلماء على جواز الضحايا من جميع بهيمة الأنعام واختلفوا في الأفضل من ذلك. مالك: الكباش ثم البقر ثم الإبل. الشافعي: الإبل ثم البقر ثم الكباش. وحكي عن الحسن بن الصالح أنه قال: تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة والظبي عن واحد.		قلت: اختلاف بيئات!
في الضحايا: العرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء	أجمع العلماء على اجتنابها واختلفوا في موضعين: أحدهما فيما كان من العيوب أشد من هذه المنصوص عليها مثل العمى وكسر الساق، والثاني فيما كان مساويا لها في إفادة النقص.	(عن أبي بردة أنه قال يا رسول الله أكره النقص يكون في القرن والأذن فقال له النبي ﷺ ما كرهته فدعه ولا تحرمه على غيرك). (عن علي بن أبي طالب قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ولا يضحى بشرقاء ولا خرقاء ولا مدابرة ولا بتراء والشرقاء المشقوقة الأذن والخرقاء المثقوبة الأذن والمدابرة التي قطع من جنبتي أذنها من خلف).	فمن رجح حديث أبي بردة قال لا يتقي إلا العيوب الأربع أو ما هو أشد منها ومن جمع بين الحديثين بأن حمل حديث أبي بردة على اليسير وحديث علي على الكثير ألحق بحكم المنصوص عليها ما هو مساوٍ لها. وسبب اختلافهم هل هذا اللفظ الوارد هو خاص أريد به الخصوص أو خاص أريد به العموم؟
الجذع من المعز	أجمعوا على أنه لا يجوز الجذع من المعز بل الثني فما فوقه. واختلفوا في	(قوله عليه الصلاة والسلام لأبي بردة لما أمره بالإعادة يجزيك ولا يجزي	سبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص والخصوص هو حديث جابر.

	الجذع من الضأن والجمهور على جوازه.	جذع عن أحد غيرك) (حديث جابر قال ﷺ لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن)	
عدد ما يجزي من الضحايا عن المضحين	قال مالك يجوز أن يذبح الرجل الكبش أو البقرة أو البدنة مضحيا عن نفسه وعن أهل بيته الذين تلزمه نفقتهم بالشرع، وأجاز الشافعي وأبو حنيفة وجماعة أن ينحر الرجل البدنة عن سبع. وكذلك البقرة مضحيا أو مهديا، وأجمعوا على أن الكبش لا يجزي إلا عن واحد.	(روي عن عائشة أنها قالت كنا بمنى فدخل علينا بلحم بقر فقلنا ما هو فقالوا ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه). (روى مالك عن ابن شهاب أنه قال ما نحر رسول الله ﷺ عن أهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة). (روي عن جابر أنه قال نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبع والبقرة عن سبع).	قاس الشافعي وأبو حنيفة الضحايا في ذلك على الهدايا وأما مالك فرجح الأصل على القياس المبني على هذا الأثر.
الذبح قبل الصلاة	اتفقوا على أن الذبح قبل الصلاة لا يجوز لثبوت قوله عليه الصلاة والسلام.	(من ذبح قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم ...) (وأمره بالإعادة لمن ذبح قبل الصلاة، وقوله أول ما نبدأ به في يومنا هذا هو أن نصلي ثم ننحر).	
ذبح قبل ذبح	اختلفوا فيمن ذبح قبل	(... النبي عليه الصلاة	سبب اختلافهم اختلاف الآثار

الإمام	ذبح الإمام وبعد الصلاة فذهب مالك إلى أنه لا يجوز لأحد ذبح أضحيته قبل ذبح الإمام، وقال أبو حنيفة والثوري: يجوز الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام.	والسلام أمر لمن ذبح قبل الصلاة أن يعيد الذبح) (وفي بعض الآثار أنه أمر لمن ذبح قبل ذبحه أن يعيد).	في هذا الباب فمن جعل ذلك موطنين اشترط ذبح الإمام في جواز الذبح، ومن جعل ذلك موطنا واحدا قال: إنما يعتبر في إجزاء الذبح الصلاة فقط.
آخر زمان الذبح	مالك: الذبح في الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجماعة. وقال الشافعي والأوزاعي: الأضحى أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وروي عن جماعة أنهم قالوا: الأضحى يوم النحر خاصة، وقد قيل الذبح إلى آخر يوم من ذي الحجة وهو شاذ لا دليل عليه.	(ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام).	اختلافهم في الأيام المعلومات.
في الليالي التي تتخلل أيام النحر؟	مالك: لا يجوز الذبح في ليالي أيام التشريق ولا النحر، وذهب الشافعي وجماعة إلى جواز ذلك.		سبب اختلافهم الاشتراك الذي في اسم اليوم وذلك أن مرة يطلقه العرب على النهار والليلة مثل قوله تعالى (تمتعوا في داركم ثلاثة أيام) ومرة يطلقه على الأيام دون الليالي مثل قوله تعالى (سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام).
الذابح	استحبوا أن يكون المضحي هو الذي يلي ذبح أضحيته بيده، واتفقوا على		

	أنه يجوز أن يوكل غيره على الذبح، واختلفوا هل تجوز، الضحية إن ذبحها غيره بغير إذنه فقيل لا تجوز، وقيل بالفرق بين أن يكون صديقا أو ولدا أو أجنبيا.		
أحكام لحوم الضحايا	واتفقوا على أن المضحي مأمور أن يأكل من لحم أضحيته ويتصدق، واختلف مذهب مالك هل يؤمر بالأكل والصدقة معا أم هو مخير؟ واستحب كثير من العلماء أن يقسمها أثلاثًا للادخار وثلثًا للصدقة وثلثا للأكل، وأهل الظاهر يوجبون ذلك.	قوله تعالى: (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) وقوله تعالى: (وأطعموا القانع والمعتر) وقوله ﷺ في الضحايا (كلوا وتصدقوا وادخروا).	
هل يجوز بيعها؟	العلماء متفقون فيما علمت أنه لا يجوز بيع لحمها، واختلفوا في جلدها وشعرها وما عدا ذلك مما ينتفع به منها، فقال الجمهور: لا يجوز بيعه، وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه بغير الدراهم والدنانير أي العروض.		فرق أبو حنيفة بين الدراهم وغيرها؛ لأنه رأى أن المعاوضة بالعروض هي من باب الانتفاع لإجماعهم على أنه يجوز أن ينتفع به.

obeikandl.com